وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون دولة ومؤسسات

إعداد الطالبين:
- محلعين جمال الدين
- ونجلي رهوة

إشراف الأستاذ:
د. وافية عوايجية

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
بن مبارك مايا	أستاذالتعليم العالي	خنشلة	رئيسا
وافية عوايجية	أستاذ محاضر ب	خنشلة	مشرفا ومقررا
هباز سناء	أستاذ محاضر أ	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023- 2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

أزرع جميلا ولو في غير موضعه فلن يضيع الجميل أينما زرع

إن الجميـل لئن طال الزمـــــان فلن يحصده إلا الـــذي زرع

في البداية الحمد لله الواحد الأحد والفضل للذي خلق السماوات بلا عمد، وقسم الرزق ولم ينس أحد، له الحمد حتي يرضي وله الحمد إذا رضي، نحمده كثيرا علي أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل وإتمام المشوار الدراسي بنجاح وتوفيق منه وحده.

نتقدم بالشكر الجزيل وعظيم التقدير إلي الذي جاد علينا بتوجيهاته السديدة والنصائح القيمة والإرشاد طيلة فترة إعداد مذكرة تخرجنا والذي لم يبخل علينا بوقته الثمين فتحتار الكلمات لشكره، لهذا ندعو الله أن يحفظه ويرعاه ويجزيه عنا كل الجزاء، نتقدم بأصدق التعابير لصبره معنا، إلي أستاذنا الفاضل "عوايجية وافية."

إلي مل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

إليكم أساتذتي الكرام، إلي كل الأسرة الجامعية لجامعة "عباس لغرور"، ونخص بالذكر أسرة كلية الحقوق

إهداء

إلي كل من علمني

أولا وبعد بسم الله الرحمن الرحيم : لك الحمد ربي علي كثير من فضلك وجميل عطائك ووجودك، الحمد لله ربي ومهما حمدنا فلن نستوفي حمدك والصلاة و السلام علي من لا نبيبعده

أهدي هذا العمل إلي من قال الحق تعالي فيهما :

(وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا)

إلي من وضعت الجنة تحت أقدامها ، إلي من كانت تسقيني الدعاء حتي وصلت إلي

اسمي المراتب، التي أنحني لها بكل إجلال و تقدير

"أمي الغالية فضيلة " أطال الله في عمرها.

إلي كل الأهل و العائلة الكريمة كل بإسمه مقامه.

إلي كل رفقاء درب العلم و الحياة.

وأخيرا من قال أنا لها "نالها" وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها .

.محلعين جمال الدين.

الإهداء

الى خالد الذكر ابي رحمة الله عليه

إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها أمي الغالية أمدها الله

بالصحة والعافية

إلى عائلتي الصغيرة وعائلتي الكبيرة كل باسمه

إلى كل من علمني حرفا من بداية تعليمي وإلى غاية إنجاز هذا

العمل

إلى صديقاتي في الدراسة والعمل أهدي هذا البحث.

ونجلي رهوة

المقدمة

أدى تطور المجتمعات وتوسعها عبر مختلف العصور للحاجة الى وجود مجموعة من الأشخاص المعترف لهم قانونا بمجموعة حقوق يتمتعون بها وعليهم في مقابل ذلك التزامات يقومون بها، يعبرون بواسطتهم عن حاجاتهم ومتطلباتهم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية وفي اطار ذلك ظهرت الأحزاب السياسية كإحدى الوسائل التي يعبر من خلالها الافراد عن حقهم بالمشاركة في الحكم أو المعارضة.

تعتبر الأحزاب السياسية من المفاهيم السياسة الحديثة وهي مكون أساسي من مكونات الديمقراطية، كما تعتبر ضرورة هامة وركيزة تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية، فحيث تنعدم الأحزاب تتعدم الحريات، ويعتبر تعدد الأحزاب السياسية من المظاهر الجوهرية للديمقراطية وتنتفي الديمقراطية بانتفاء تعدد الأحزاب والغائها، كما يرى بعض الفقه الدستوري الى انه لا يمكن تصور دولة او نظام ديمقراطي من دون أحزاب سياسية ويعتبرها كتوأم لدمقراطية ، وهي على المؤسسات السياسية الغير رسمية وتقابل الحكومة في المؤسسات السياسية الرسمية من حيث الأهمية.

تلعب الأحزاب السياسية دور الوسيط بين الحكام والمحكومين وتتيح الفرصة للأفراد للمشاركة في الشؤون العامة، وتساعد على نشر الوعي الحقوقي والسياسي لديهم، مما يؤدي الى خلق راي عام وطني حول القضايا الهامة المتعلقة بالأمور السياسية، وغيرها من المسائل الأخرى التي لها علاقة بحياة المجتمع، كما انها تحول دون استبداد الحكومات والانحراف بالسلطة وذلك عن طريق مراقبتها والترصد لأخطائها وكشفها امام الراي العام، وتؤثر على عملية صنع القرار داخل النظام السياسي كما.

سعت الجزائر كأي دولة مستقلة حديثا الى تبني وتكريس الحق في تأسيس الأحزاب السياسية حيث ظهرت الأحزاب السياسية في النظام القانوني الجزائري الى الوجود في ضل دستور 1963 الا ان هذا الأخير حصر العمل الحزبي تحت مظلة الحزب الواحد، نظرا التوجهات السياسية والأيديولوجية لتلك المرحلة ومثله دستور 1973، لكن بعد الانفتاح الذي

عرفته الجزائر في اعقاب التعديل الدستوري لسنة 1989 فقد اعترف صراحة لأول مرة بمبادئ التعددية الحزبية، وأصبحت بعدها الأحزاب السياسية شريكا سياسيا يلعب دورا أساسيا في رسم السياسة العامة في الجزائر.

عرفت التعددية الحزبية في الجزائر مند تبنيها ثلاثة نصوص قانونية تتنوع بين التقليص والتمديد في الحرية الحزبية، أولها كان القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، تم الامر رقم 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية وآخرها القانون العضوي رقم 12-104 المتعلق بالأحزاب السياسية.

أهمية الموضوع :

يعتبر موضوع الأحزاب السياسية عموما من بين المواضيع المهمة التي تنصب في قلب النظام السياسي والرهانات السلطوية وهذا ما يجعله موضوعا جديدا متجددا، بالإضافة إلي كونه من المواضيع الحديثة نسبيا خاصة في ظل إصدار القانون العضوي رقم12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية و الوقوف علي مدى تأثير النظام القانوني الأحزاب السياسية علي الممارسة الحزبية، بالاضافة إلى التعرف علي مدي ضمان المشرع الجزائري لحرية تأسيس الأحزاب السياسية ونشاطها، خاصة بعد الموجات الاحتجاجية التي جرت في الآونة الأخيرة.

أسباب إختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع أساسا لاعتبارات ذاتية تتمثل في:

الأسباب الذاتية:

- الاهتمام وحب الاطلاع علي المواضيع التي تتناول دراسة الظاهرة الحزبية.

- الرغبة في التعرف على أهم التطورات التي مرت بها الأحزاب السياسية باعتبارها أهم العناصر التي يتكون منها النظام السياسي الجزائري.

الأسباب الموضوعية :

- انعدام الدراسات والأبحاث المعالجة لهذا الموضوع في الجزائر وقلتها عالميا وندرتها عربيا.
- حداثة التجربة الحزبية في الجزائر و ما يواكبها من عقبات.
- أهمية التجربة الدستورية التي عاشتها الجزائر أثناء ممارستها للديمقراطية من خلال التعدد الحزبي في جو مشحون بالصراعات السياسية.
- تحليل مضامين نصوص القوانين العضوية المتعلقة بالأحزاب السياسية، النظام الانتخابي و تبيان مدي دستوريتها و مدي تطبيقها، خاصة وأن الواقع اثبت حالة الفراغ في مواطن والقصور القانوني في مواطن أخري.

اهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة الى بحث وتحليل مضامين قانون الأحزاب السياسية ومدى مواكبتها لتطورات الطارئة على قانون الأحزاب السياسية.

المقارنة بين مختلف القوانين المنظمة للأحزاب السياسية القديمة والجديدة واهم الإصلاحات المتخذة بشأنها ورصد اهم التعديلات التي جاء بها القانون العضوي رقم 12-04 وتحديد الأسس والمبادئ التي بني عليها .

استنتاج المعطيات التي تمكننا للوصول الى تعددية حزبية حقيقية.

صعوبات الدراسة:

قد واجهتنا بعض الصعوبات أثناء إعداد هذه الدراسة نذكر منها:

- قلة المراجع والدراسات التي تناولت النظام الحزبي الجزائري وبالخصوص التي جاء بها التعديل الدستوري 2016 والدستور الجديد 2020.
- عدم قدرة الفصل التام بين الجانب السياسي عن القانوني للأحزاب السياسية.

الإشكالية:

من خلال ما سبق عرضه يمكننا طرح الإشكالية التالية:

- ماهي أهم الضمانات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري من أجل حماية حق تكوين الأحزاب السياسية في الجزائر؟.

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- وماهي شروط وإجراءات منح اعتماد الحزب في الجزائر؟
- وماهي الضمانات القانونية المقررة لتجسيد وتحقيق تعددية حزبية حقيقية؟

منهج الدراسة:

من اجل الإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق الأهداف المسطرة أعلاه اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال التطرق إلى تقديم كل ما يخص الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري بالإضافة إلى المنهج التاريخي وذلك بالرجوع إلى الدساتير السابقة وأيضا اداة التحليل وذلك يبرز في تحليل النصوص القانونية التي استهدفت الأحزاب السياسية

تقسيم الدراسة :

لدراسة موضوع النظام القانوني للاحزاب السياسية في التشريع الجزائري اعتمدنا على الخطة المنهجية الثنائية التالية:

الفصل الأول: التأصيل النظري للأحزاب السياسية

المبحث الأول: ماهية الأحزاب السياسية

المبحث الثاني: الأحزاب السياسية في الجزائر من الوحدة إلي التعددية

الفصل الثاني: الأحزاب السياسية في ظل القانون 12-04

المبحث الأول: شروط تأسيس الأحزاب السياسية وإجراءاتها

المبحث الثاني: نشاط الأحزاب السياسية

الفصل الأول

الفصل الأول: التأصيل النظري للأحزاب السياسية

تحتل الأحزاب السياسية مركزا هاما من مراكز العملية السياسية في كافة النظم تقريبا، وهي تقوم في أي نظام[1] حاكم يتسم بالنشاط السياسي، وتختلف الأحزاب السياسية عن جماعات المصالح أو جماعات الضغط وكذلك عن النقابات المهنية والعمالية، حيث أن الأخيرة تعبر عن رغبات أو احتياجات أو مطالب قطاعات معينة من السكان، فهي تقوم بدور الوسيط بين هذه القطاعات وصانعي القرار السياسي متعدد الاهتمامات، وتقوم بوظيفة تجميع وتمثيلا لمصالح.قد لا يختلف اثنان فيما هو واقع بين تباين بين الفقهاء حول مفهوم الأحزاب السياسية إذ تعددت المفاهيم وتنوعت كما اختلفوا في تحديدها ويعود الاختلاف في نظر الفقهاء إلي سبب غفل عنه الكثير وهو من أعطي لها مفهومها علي أساس أنها ظاهرة سياسية اجتماعية ومنهم منأعطي لها مفهوما علي أساس الجوانب المختلفة للحزب.

المبحث الاول: ماهية الاحزاب السياسية

تلعب الاحزاب السياسية دورا هاما في الأنظمة الديمقراطية ومن اجل تحديد هذا الدور لابد من تحديد تعريف لها، هذا التعريف من شانه أن يوضح الدور الذي تلعبه في الساحة السياسية، كما أن ممارسة الأحزاب السياسية لنشطتها على الساحة السياسية يفرض عليها وضع مبادئ تتقيد بها في عملها، ونظام داخلي يسيرها، هذا النظام يسمح بوضعها ضمن تصنيفات مختلفة.

المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية

إن تعريف الأحزاب السياسية لابد من أن يبدأ كباقي الظواهر السياسية بالتأصيل النظري، كمحدد لسماته الأولية والتي تتحدد في ثلاث سمات:

[1] :ياسين ربوح ،الأحزاب السياسية في الجزائر (التنظيم والتطور) ، الجزائر : دار بلقيس للنشر ، 2010،ص 16.

- أن الحزب هو جزء من كل، حيث أن كلمة حزب بحكم اللفظ نفسه ترتبط بمفهوم الجزء « Part ». ولكن بالرغم من أن الحزب يمثل فقط جزءا من كل إلا أن هذا الجزء يجب أن يسلك منهجا غير جزئي، ويتصرف كجزء ذي ارتباط بالكل.
- أن الأحزاب ليست هي الكتل أو الأجنحة، بمعني أنه ما لم يكن الحزب مختلفا عن الكتلة أو الجناح فهو ليس حزبا. فالأحزاب إنما تطورت عن الكتل أو الأجنحة التي ارتبطت بالانتخابات والممارسات البرلمانية ولكنها أضحت شيئا مختلفا عنها.

الفرع الأول : التعريف اللغوي للأحزاب السياسية

الحزب: جماعة من الناس، والجمع أحزاب، الأحزاب جمع من الكفار تألبوا وتظاهروا علي حزب النبي صل هللا عليه وسلم وهم قريش.كما يأخذ معنيالانتماء، فأهل الكفر والشرك حزبا في الزمان والمكان، وهم من وصفهم القرآن الكريم بحزب الشيطان،نقول أعطني حز كما تأخذ معني النصيب بي من المال أي حظي[1]ونصيبي:

الحزب معني: الطائفة أي الطائفة من الناس. والجمع أحزاب، والحزب الورد يقوم به الشخص من صالة وقراءة وغير ذلك [2].

كاد يقترب في تعريفاته للحزب السياسي مع الفقه الليبرالي، فنجد لدي فقهاء العرب وعلماء السياسة عدة تعريفات أبرزها تعريف الدكتور سليمان الطماوي الذي يعرف الأحزاب السياسية بأنها "جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، لتنفيذ برنامج سياسي معين". أما الدكتور رمزي طه شاعر، فإنه يعرف الحزب السياسي بأنه: "جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم ومبادئهم التي يلتفون حولها ويتمسكون بها ويدافعون عنها ويرمون إليتحقيق مبادئهم وأهدافهم عن طريق الوصول إلي السلطة أو الاشتراك فيها" بعد هذا العرض لأشهر التعريفات الاصطلاحية للأحزاب السياسية يمكن

[1] : ياسينربوح، المرجع السابق، ص17

[2]: ياسينربوح، المرجع نفسه، ص 18

القول أن الحزب السياسي هو "جماعة من الناس أو تجمعات بين عدة أشخاص، أو اتحاد يضم مجموعة من الأفراد لديهم فكر مذهبي معين، و لديهم مصالح واحدة، و يتفقون فيما بينهم عليبرنامج معين للدفاع عن مصالحهم وحمايتها، ويمارسون العمل السياسي لا عن طريق مجرد الضغط علي السلطة فحسب، بل بالعمل علي غزوها والاستيلاء عليها حتي يتطور المجتمع في الاتجاه الذي يعتقد كل منهم أنه هو الذي يحقق النفع العام وذلك بالوسائل السلمية والدستورية[1]

أ. الحزب منظمة مستمرة ودائمة بمعنيأنه منظمة يتجاوز عمرها السياسي عمر الأعضاء الذين أنشئوه.

ب. الحزب منظمة ترتكز علي قاعدة مستمرة مؤسسة جيدا وهناك علاقة تنظيمية بين القاعدة والقمة.

ج. غاية الحزب هو الفوز بالسلطة أو المشاركة في ممارستها مع الآخرين سواء علي المستوي الوطني أو المحلي[2]

يبحث الحزب السياسي عن الدعم الشعبي من خلال الاقتراع أو بأي طريق آخر(بشكل سلمي) وهذا ما يميز الحزب السياسي عن النوادي السياسية التي لا تشارك في الانتخابات والبرلمانات.

الفرع الثاني التعريف الإصطلاحي للأحزاب السياسية:

"[3]. أما الأستاذ المتخصص "موريس دوفرجيه" « Maurice Duverger » فيعرف الحزب أو أحزاب الجماهير الشعبية بأنها "تكتل المواطنين المتحدين حول ذات النظام"[1]

[1] : ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2007 ،ص 139،138.

[2] :الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002،ص 245.

[3]: صادق الأسود، المرجع السابق الذكر، ص467.

في حين يري الأستاذ"بول مارابوتو" « Paul Marabuto » أن الأحزاب هي جمعيات هدفها العمل السياسي. ويقترب من هذا التعريف التصور الذي يبدو أكثر دقة وشمولا الذي قدمه الأستاذ" قوقال" « Gogvel » أن الحزب هو تجمع منتظم هدفه المشاركة في الحياة السياسية بقصد الاستيلاء كليا أو جزئيا علي السلطة حتي يتمكن من تحقيق أفكار ومصالح أعضائه[2].

- امتداد التنظيم إلي المستوي المحلي، مع وجود اتصالات منتظمة داخلية وبين الوحدات القومية و المحلية.
- توافر الرغبة لدي القادة علي كل المستويين المحلي والقومي للقيام بعملية صنع القرار، وليس مجرد التذكير علي مستوي السلطة.
- اهتمام التنظيم بتجميع الأنصار للحصول علي التأييد الشعبي.

أما في الفكر الماركسي فيعرف الحزب بأنه "تنظيم يوحد الممثلين الأكثر نشاط بطبقة معينة، ويعبر عن مصالحها ويقودها في الصراع الطبقي"[3].

ويعرف الحزب الشيوعي بأنه " طليعة الطبقات الكادحة التي تسعي إلي تصفية الاستغلال بشتي أشكاله وصوره بهدف الوصول إلي حكمديكتاتورية البروليتاريا "[4].

أما الأحزاب السياسية في الخبرة الإسلامية، فإن كان طرحها يختلف عن المفهوم الغربي (الليبرالي والماركسي)، إلا أنها كانت موجودة من خلال الفرق والأحزاب الإسلامية.إذ

---

[1] –Maurice Duverger , Les partis politiques, Paris : Colin, 1976,p. 240.

[2]: اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1982، ص204.

[3]: سليم الزغبي، الأحزاب السياسية والبرلمان في التجربة الأردنية، في: المرشد إلى الحزب السياسي، الأردن، مركز الأردن الجديد للدراسات، 1995، ص 82.

[4]: كامل زهيري، موسوعة الهلال الاشتراكية، نقلا عن: ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري منالأحادية إلى التعددية السياسية، الجزائر: مديرية النشر لجامعة قالمة، 2006،ص29.

عرف المجتمع الإسلامي المعارضة والتعددية السياسية المنظمة منذ معركة صفين، فنشأت تيارات كبري تقوم كل منها علي رؤية للدين والتاريخ ودور الإنسان والموقف من السلطة والثورة، وكان أهمها الخوارج والشيعة والمعتزلة التي كان لها برامج ومشروعات للحكم تشترك في مناهجها الاجتماعية ومطالب مجتمعاتها ومستوياتها المعرفية[1].

وخلاصة القول، تتفق هذه التعاريف المتباينة بأحقية الحزب في الحرية السياسية من أجل الوصول إلي السلطة. [2].

المطلب الثاني: أهداف الأحزاب السياسية

يهدف كل حزب إلي تحقيق أهداف محددة في برنامجه ولوائحه، وقد تكون أهداف سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية، وفرض أدبياته وبرنامجه ووجهة نظره ورأيه ضمن القضايا المطروحة أو من خلال قضية معينة أو استجابة لمطلب ورأي الشعب في قضاياه التي تطرح في الساحة السياسية.بالإضافة إلي ما أشرنا إليه من أهداف فيما سبق فإن الأحزاب السياسية تسعي أساسا إلي الوصول إلي السلطة آو كرسي الحكم، أو الاشتراك في الحكم وذلك لتنفيذ برنامجها، وصنع القرار السياسي سواء عن طريق تشكيل حكومة عندما تكون لها الأغلبية في البرلمان أو المشاركة في حكومة ائتلافية أو تحالف وزاري، أو اشتراك في حكومة دون التأثير في السلطة وتوجيهها الوجهة التي يريدها الحزب السياسي.وتأخذ بهذا النمط الحكومة الجزائرية التي تشكلت بعد فوز الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في الانتخابات سنة 2004،فهي ملزمة بتطبيق البرنامج الانتخابي لرئيس الجمهورية وليس التجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم تعهدوا بتنفيذ[3].

---

[1]: راشد الغنوشي، الحريات في الدولة الإسلامية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1982،ص250.

[2]: الأمين شريط، المرجع السابق، ص 245.

[3]: ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 140

وكذلك من التعاريف السابقة الذكر اتضح لنا أن للحزب السياسي أهداف كثيرة فنذكرها كالآتي:

الفرع الأول: وحدة الأفكار والمبادئ بين أعضاء التنظيم

حكمة هذا المبدأ لا تحتاج إلي بيان فالطبيعة البشرية تفترض تفاوت قدرات كل فرد، وبذلك فان مصالح الأفراد تتضارب وتتنافر، ومن ثم يتجمع أصحاب كل مصلحة في تنظيم ما، بغية توحيد جهودهم وبلورة أفكارهم، الأمر الذي يحتم عليهم توجيه جهودهم للوصول إلي السلطة حتي يتسني لهم تحقيق أغراضهم والوصول إلي مصالحهم.وفي اعتقادنا أن اختلاف الأفكار بين أعضاء التنظيم سيؤدي إلي انقسام الحزب وانشقاقه ومن ثم يفقد علة وجوده.وحسبنا لتأكيد ذلك أن نشير إلي الانقسامات التي أصابت حزب العمل، حيث وقع الخلاف بين أعضاء هذا الحزب حول ثلاث قضايا: [1]

موقف الحزب من السلطة، وموقفه من ثورة 1952،وأخيرا خطبه الجديد ذي الطابع الإسلامي، وستكون لنا وقفة مع القضيتين الأولي والثالثة، لما ترتب عليهما من انقسام الحزب واستقالة بعض أعضائه . فيما يتعلق بموقف الحزب من السلطة، ظهر اتجاه داخل الحزب نادي لممارسة معارضة جدية ضد الحكومة بعد انتهاء فترة الوفاق بين الحزب والرئيس أنور السادات، ومقابل ذلك التيار وجد تيار آخر نادي بالحد من هذه المعارضة، وترأس هذا التيار الأخير نائبا رئيس الحزب " محمد أبو وافية وحسن درة، والأمين المساعد للحزب حلمي الحديدي، ولما احتدم الخلاف بين التيارين عام 1980 استقال محمد أبو وافية ومعه مجموعة من أعضاء الحزب بمجلس الشعب، وبعد عامين استقال الحديدي من عضوية الحزب.

[1]: رفعت عبد سيد، تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية، " دراسة تطبيقية على بعض الأحزاب السياسية "، الطبعة الأولى سنة 2005،دار النهضة العربية القاهرة، 12ص إلى 16.

الفرع الثاني: العمل علي كسب وتأييد الرأي العام

ويتعلق ذلك بمديالتزام الصحيفة بالسير علي خطي وأفكار الحزب الذي تمثله والثانية ترتبط بحق الحزب في إصدار صحيفتين علي الأكثر للتعبير عن أرائه متسائلين عن إمكانية أن يؤدي استعمال هذا الحق إلي انشقاق الحزب.

فيما يتعلق بالنقطة الأولي: إن حرية الرأي تسمح لأعضاء الحزب بمعارضة النخبة وإعلان تلك المعارضة للرأي العام من خلال صحيفة الحزب، وهذه المعارضة هي مقياس للحكم بأن الحزب يعيش أو لا يعيش حياة ديمقراطية داخلية، فإذا سلمنا بحق الحزب في إصدار صحيفتين علي الأكثر ضمانا لاحتواء جميع الآراء المتعارضة داخل الحزب، الأمر الذي من شانه أن يدعم الديمقراطية داخله، إلا أن هذا التسليم سيؤدي علي المدي البعيد إلي انشقاق الحزب إلي تيارين يتأثر كل منهما بصحيفة تعبر عن وجهة نظره، ومن المتوقع أن يتجه أنصار كل صحيفة إلي المبالغة في نقد التيار الذي تجسده الصحيفة الأخري لزيادة عدد قرائها ومضاعفة الإقبال عليها.

الفرع الثالث: أن يهدف الحزب للوصول إلي السلطة:

نشير هنا إلي أن الحزب يعرف برغبته في الوصول إلي السلطة وممارستها، وليس بقدرته الفعلية والملموسة علي بلوغ ذلك الهدف، سواء بمفرده أو من خلال تحالف ما.

بعبارة أخري، لا يشترط أن ينجح تنظيم ما فعلا في الوصول إلي السلطة من أجل الدخول في زمرة الأحزاب، بل يكفي أن تتوافر لدي هذا التنظيم الرغبة في الوصول إليه.

كما أورد المشرع الجزائري أهداف الأحزاب السياسية في القوانين التالية:

- الأمر رقم 11/89 المؤرخ في 27 مارس 1989 [1]تناولت الأحكام العامة الشروط والأهداف العامة للمشاركة في الحياة السياسية التي ضمنها هذا القانون في الجمعيات ذات الطابع السياسي إلا أنها تبدو غير كافية في حين أضاف المشرع مجموعة أخري يبدو جليا أنها مستقاة من تجربة التعددية الحزبية وذلك بتعديل قانون89/11وفقا للقانون الآتي:
- الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب.

يهدف الحزب السياسي إلي المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال تجمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحا.

- احترام وتجسيد مبادئ ثورة نوفمبر 1954.
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان
- توليد الوحدة الوطنية.
- الحفاظ عليأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد.
- احترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة

أما عن الأهداف التي أضيفت فهي كالاتي :

1) عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة وهي: الإسلام، العروبة والأمازيغية لأغراض الدعاية الحزبية إلي حين قام المشرع الجزائري بتعديل القانون، الأمر 09/[2]97 طبقا للقانون 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الذي يبدي أهداف الأحزاب السياسية في

[1] : لجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 11/89 المؤرخ في 27 مارس 1989 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

[2]:الجريدة الرسمية، الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ص 30

- المساهمة في تكوين الرأي العام.
- الدعوة إلي ثقافة سياسية أصيلة
- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة
- تكوين و تحضير النخب القادرة علي تحمل مسؤوليات عامة.
- اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية.
- العمل علي تكريس الفعل الديمقراطي والتداول علي السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة.
- العمل علي ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح

2) الحصول علي المساندة الشعبية: يستند الحزب السياسي أساسا علي تمثيل الإرادة الشعبية، إذ يعمل علي بلورة الإرادة الشعبية عبر الانتخابات، علي شك قرارات سياسية بعد وصوله إلي الحكم. وهو بذلك يمارس سلطة شرعية باعتباره حاصلا علي المساندة الشعبية، التي تجسدها صناديق الاقتراع. وبهذا المعني فإن أي سلطة سياسية تفقد شرعيتها إذا لم تحصل علي المساندة الشعبية، وتصبح بذلك مغتصبة للحكم، ويجب علي الشعب إخضاعها للإرادة الشعبية.

3) تنفيذ سياسة محددة: ترتبط هذه السياسة بالضرورة بالبرنامج الانتخابي الذي يقدمه الحزب لناخبيه، ويلتزم بتطبيقه إذا نجح في الانتخابات ووصل إلي الحكم، وحتي يستطيع الحزب تطبيق برنامجه الانتخابي بعد حصوله علي الأغلبية البرلمانية، لا بد أن تتوفر له الشروط السياسية الضرورية المرتبطة بممارسة مجموع السلطات (التشريعية، التنفيذية) التي تخولها له الشرعية الشعبية التي يمتلكها عبر الانتخابات[1].

[1]:إدريس جنداري، " التجربة الحزبية في المغرب غموض التصور وإعاقة الممارسة "، وجهة نظر، العدد 51، السنة السادسة عشر، شتاء 2012، ص 28.

المطلب الثالث: أنواع الأحزاب و أثرها في النظم الديمقراطية

الفرع الأول: نظام الحزب الواحد

إن السماح بظهور حزب واحد علي الساحة السياسية لا يتيح الفرصة للتنافس، ويحول دون ظهور أحزاب فاعلة، ولذا يقال أن النظم غير التنافسية أي غير الديمقراطية، هي التي يحتكر حزب وحيد فيها العمل السياسي، وعليه تحكم الدولة بواسطة نظام الحزب الواحد، ولا يسمح بقيام أحزاب معارضة بجواره وهو يجمع العناصر المخلصة في الدولة لنظام الحكم القائم كما كان عليه الحال في الحزبين الشيوعي السوفيتي والفاشستي الايطالي، ولهذا كان الانضمام إلي الحزب منظما تنظيما دقيقا ومقصورا علي ما يثبت بصفة قاطعة إخلاصهم وولاءهم لمبادئه[1].

ونظام هذا شأنه لا يتفق بمبادئ الديمقراطية، ولو أخذ بعض مظاهرها، لأن وحدة الحزب معناها وحدة المرشح، وبالتالي انعدام حرية الناخب في الاختيار، كما أن وحدة الحزب تستتبع تركيز سلطات الدولة بيد قيادة الحزب، ويتنافي ذلك مع روح وفحوي الديمقراطية وما ترمي إليه من إتاحة المجال وإطلاق الحريات لأفراد الشعب بما في ذلك حرية تكوين الأحزاب.

الفرع الثاني: نظام الحزبين

ويتميز بمقتضي هذا النظام وجود حزبين يتقاسمان تأييد الرأي العام، ويتداولان علي السلطة الواحد تلوا الآخر، ويتبع هذا النظام في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.ويعد هذا النظام في الوقت الحالي غير ديمقراطي لأن احتكار الساحة السياسية من طرف حزبين يتداولان السلطة دون أن تكون لغيرهما أي حرية في ممارسة الحق في التعبير في إطار حزب وقد أصبح نظام الحزبين لا يعبر علي طموحات الشعوب في

[1] :الشرقاوي سعاد: الأحزاب السياسية وجماعات الضغط، ط 2،دار المعارف، القاهرة،2000،ص.16

المشاركة في الحياة السياسية ولا يتماشي مع التطور وحق الشعوب في المشاركة في اختيار ممثليهم من أحزاب عديدة وهو النظام الحزبي المتناسب مع تزايد تعداد السكان وحاجاتهم وحقهم في إنشاء أحزاب والتعبير عن آرائهم غير أن الحزبين في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا يحاولان يغطيان دكتاتوريتهما هذه والممارسة علي شعبيهما من طرف حزبين يتداولان مهمة التحكم في مصائر شعبيهما بطرق غير ديمقراطية[1]

الفرع الثالث: نظام تعدد الأحزاب

تعني التعددية الحزبية وجود العديد من الأحزاب ثلاثة أو أكثر متقاربة في القوي تحول دون حصول احدهما علي أكثرية نيابية دائمة ومطلقة تخوله الاستئثار في بالسلطة منفردا. ولتحقيق هذه الغاية يتوجب علي عدد من هذه الأحزاب إقامة تحالف فيما بينها لتامين عملية الحكم واستمراريته ومن سمات هذا النظام.

- تشكيل حكومات ائتلافية أي بمعني لا يمكن لأي حزب أن يشكل الوزارة بمفرده، الأمر الذي يستوجب تكوين وزارة ائتلافية من عدة أحزاب متقاربة في المبادئ .
- غالبا ما تؤدي التعددية الحزبية إلي مساومات وخلافات وتضارب في المصالحمما يترتب عليه شل عمل المؤسسات السياسية في الدولة.حيث يري روبرت ماكيفر " أن الحياة السياسية في الدول الليبرالية يسودها نظام تعدد الأحزاب "فقد نشا هذا النظام في المجتمعات الرأسمالية المتقدمة صناعيا واجتماعيا وثقافيان وهذا بتعدد الطبقات حيث أن هذه الطبقات المتناقضة تنتظم كل منها في إطار منظمة حزبيةمميزة ومن هنا تعدد الأحزاب السياسية. كما يقوم نظام التعدد الحزبي علي أسس فكرية أهمها:
  * مفهوم سيادة الأمة[2]

---

[1]:الجمعي النوي: المسألة الاجتماعية في برامج الأحزاب السياسية في الجزائر، دراسة سوسيو – سياية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص52.

[2]: هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2007،عمان، ص 230 .

* مفهوم إرادة الأغلبية
* مفهوم حرية المعارضة

مبدأ الفردية كما ننتقل إلي أهم ما يتميز به نظام تعدد الأحزاب كالآتي :

- أداة الرأي العام في التعبير عن مختلف اتجاهاته: تعد وسيلة أساسية، وأداة فعالة يعبر من خلالها الرأي العام عن آرائه وأفكاره ومواقفه.
- الأحزاب السياسية تنشط الحياة السياسية في الدولة: فهي تعد وسيلة لرقي مستوي الفرد ويتعرف علي حقوقه وواجباته، وربط المواطن بمشاكل حساس بالمشاركة في حلها[1] .
- التصدي للاستبداد الحكومي: تتصدي الأحزاب المعارضة لأخطاء الحكومة وتكشفها أمام الشعب، وبذلك تتصرف الحكومة بحيطة وحذر و يرفق ذلك للتصدي للحكومة وكشف أخطائها ويحل الحزب المعارض لها محلها.
- حق النواب والسياسيين القادرين.
- تعد الأحزاب السياسي مدارس لتخريج كوادر مدربة وسياسيين قادرين، وذلك عبر البرامج التثقيفية، المحاضرات، الندوات.

تحديد مسؤولية السياسة العامة: يتخذ بناءا علي ذلك مواقف واضحة من هذه التشريعات أو المشاريع أو القوانين، وبهذا تتحدد مسؤولية كل حزب من خلال مواقفه وأعماله.

[1]: سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري. دار الهدى، الجزائر، 1990،ص15

المبحث الثاني: الأحزاب السياسية في الجزائر من الوحدة إلي التعددية

المطلب الأول: تطور الوضع الحزبي في الجزائر

الفرع الأول: أثناء الاستعمار وحرب التحرير إلي الاستقلال

وينقسم بدوره إلي قسمين:

أولا: مرحلة قبل اندلاع الحرب التحريرية سنة 1954 بدأت بوادر العمل السياسي في الجزائر في الظهور بعد نهاية الحرب العالمية الأولي، وذلك عقب صدور قانون الأهالي المعروف بقانون فيفري 1919 والمتعلق خاصة بشروط الحصول علي الجنسية الفرنسية، والحق في التصويت والمشاركة في المجالس المنتخبة، وانقسام النخبة الجزائرية إلي قسمين،قسم قبل بشروط الاندماج كوسيلة لمساواة مع الفرنسيين، وقسم رفض تلك الشروط، حيث يري أن المساواة يجب أن تتم مع احترام قانون الأحوال الشخصية للجزائريين المستمد من الشريعة الإسلامية، كان الأمير خالد زعيم هذا الجناح أو التيار.وهكذا بدا العمل السياسي لحركة الأمير خالد بتقديم عريضة إلي الرئيس الأمريكي ولسون أثناء انعقاد مؤتمر فرساي يطلب من خلالها منح الشعب الجزائري الحق في تقرير مصيره بنفسه،إلا أن ذلك لم يتحقق، حيث [1]رفض طلبه هذا تماما، فقرر العمل علي تحقيق هدفين متكاملين:

أولهما:علي المدي القريب ويتمثل في خوض غمار الانتخابات لتحقيق المساواة مع المستوطنين.

ثانيهما: علي المدي البعيد، ويتمثل في الاستقلال التام.

[1] : سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 22

بذلك أخذت حركة الأمير خالد بعدا سياسيا ثوريا استمر إلي غاية اندلاع الثورة التحريرية. وقد خاضت حركة الأمير خالد غمار الانتخابات البلدية في سبتمبر 1919،وكان البرنامج السياسي الذي تقدم به فيها يتضمن علي الخصوص:

التمثيل النيابي للجزائريين في البرلمان الفرنسي.

- إلغاء القوانين الاستثنائية المتعلقة بالبلديات المختلطة .
- التعليم الإجباري باللغتين العربية والفرنسية.

وقد كان شعارها الجزائر وطننا العربية لغتنا الإسلام ديننا وبالرغم من أن هذه الجمعية ليست حزبا سياسيا إلا أن برنامجها كان يتضمن محورا أساسيا كما سنري :وقد احتوي هذا البرنامج علي ثلاثة محاور وهي

1. **المحور الديني:** ويعتمد علي :

- تطهير الدين من البدع والخرافات.
- دعوة الجزائريين للمحافظة علي أحكام وشعائر وأخلاق الدين الإسلامي.

2. **المحور الثقافي الاجتماعي:** ويحتوي علي

* تأسيس المدارس الحرة بالعربية.
* إنشاء النوادي الثقافية لنشر الوعي السياسي .
* محاربة الآفات الاجتماعية .

3. **المحور السياسي:** ويتضمن علي الخصوص

* مقاومة سياسة التجنيس والتنديد بالحكم الاستعماري.
* تحقيق الاستقلال للجزائر علي المدي البعيد[1].
* العمل في سبيل الوحدة العربية الإسلامية[1].

[1] :سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 23

إذا كانت جمعية العلماء المسلمين لم تكن حزبا سياسيا بأتم معني الكلمة كما قلنا وا سابقا إلا أن مساهمتها الكبيرة في العمل الوطني جعل منها قوة رئيسية في الحركة الوطنية ولعبت دورا كبيرا في الحياة السياسية والحفاظ علي الوحدة الوطنية والمقومات الوطنية لشعب الجزائري ومناهضة الاستعمار.

ثانيا: أثناء حرب التحرير يمكننا أن نقول أن التعددية الحزبية التي كانت موجودة في الفترة الاستعمارية وذلك بوجود عدة أحزاب نذكر منها:

نجم شمال إفريقيا حزب الشعب حركة انتصار الحريات الديمقراطية حزب البيان جمعية العلماء المسلمين الحزب الشيوعي حزب الثورة الاشتراكية .....الخ. وبالرجوع إلي نداء أول نوفمبر الذي تم فيه إعلان المبادئ العامة للدولة الجزائرية المستقلة نجده ينص صراحة علي ضرورة تأسيس دولة عصرية ديمقراطية في إطار المبادئ الإسلاميةواحترام الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني.وجاء مؤتمر الصومام 1956 كمحطة أخري إذ كرس في وثيقة النهج السياسي الديمقراطي واعتبره الخيار الوحيد الذي يساوي بين الجزائريين مع أولوية تتطلب نبذ الخلاف للوصول إلي الاستقلال وتكريسا لذلك أيضا جاء برنامج طرابلس 1962 بالنص في بيانه الختامي علي "الديمقراطية بالنسبة إلينا لا يجب أن تتوقف عند الحريات الفردية بل يجب أن تكون خاصة تعبيرا جماعيا للمسؤولية الجماعية.

الفرع الثاني :نشأة الأحزاب السياسية:

حزب الشعب الجزائري: (11 مارس 1937) :بعد حل نجم شمال إفريقيا أعلن مصالي الحاج إنشاء حزب جديد هو "حزب الشعب الجزائري" يوم 11 مارس 1937،الحزب الجديد ذو طابع استقلالي ثوري جزائري، سياسته جزائرية خالصة مما جعل الشعب يتكتل حوله بصورة منقطعة النظير والذي زاد من شعبيته تمحور برنامجه السياسي حول الاستقلال

[1] :سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 24

الوطني وانفصاله التام عن الشيوعية واقترابه من المشاكل الحقيقية للشعب. اعتقلت فرنسا زعماءه بتهمة التهيئة للثورة والتحريض علي العصيان، ولأن السلطة الفرنسية تدرك مدي تأثير حزب الشعب الجزائري علي الشعب الجزائري، وحتي تسيطر علي الوضع ريثما تهدأ الأوضاع السياسية الأوربية التي كانت مهددة من طرف "أدولف هتلر". رغم حل الحزب من طرف السلطات الفرنسية استمر في العمل السري من أجل الاستقلال وتوعية الجماهير وتجنيدها تحت راية واحدة، ورغبة هذه التشكيلة في أن تكون المعبر الوحيد والفعلي لإرادة الشعب الجزائري ظهرت بوادر الميل للوحدوية السياسية وإنكار القوي السياسية الأخري.وأصبحت ميزة أساسية في الفكر السياسي والدستور الجزائري خلال كامل مراحل تطوره. بعد خروج مصالي الحاج من السجن أنشأ مع مجموعة مناضلين منهم: الأمين دباغين،حسين الأحول، محمد خيضر، أحمد مزرني،... "حركة انتصار الحريات الديمقراطية "سنة1946 وهذه الحركة هي امتداد لحزب.

- اتجاه موالي لمصالي الحاج وتركيز السلطة في يده وهم المصاليون.
- اتجاه معارض يدعو إلي القيادة الجماعية ويطلق عليه اسم المركزين.
- الاتجاه الأخير يدعوا إلي العمل السري والكفاح المسلح هذا الاتجاه فيما بعد لعب دور هام في إنشاء جبهة التحرير الوطني[1]

ج . جبهة التحرير الوطني:

الصراعات التي نشأت في "حركة انتصار الحريات الديمقراطية "بسبب تركيز السلطة في يد مصالي الحاج وتقديس شخصه وعدم الاتفاق علي برنامج عمل سياسي تنتهجه الحركة أدي إلي انقسامها: اتجاه العمل السياسي واتجاه الكفاح المسلح، واشتد الصراع خاصة بعد انعقاد مؤتمر هوريو ببلجيكا سنة 1954 الذي تقرر فيه حل اللجنة المركزية وانتخاب مصالي الحاج رئيسا مدي الحياة.

[1] : **أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر. مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ص. 164.**

قامت مجموعة من الاتجاه الذي يدعو للكفاح المسلح وهم: ديدوش مراد، العربي بن مهيدي، مصطفي بن بولعيد، محمد خيضر، كريم بلقاسم ومحمد بوضياف الرأس المدبرة لإنشاء اللجنة الثورية للوحدة والعمل في23ماي 1945، التقت هذه المجموعة مع إطارات المنظمة السرية: أحمد بن بلة، آيت أحمد لحسن محمد بوصوف في اجتماع مغلق في 25 جويلية 1954 وتمخض عن هذا الاجتماع الذي سمي في ما بعد باجتماع الـ 22 إلي ميلاد جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني.

الوضع الحزبي في ظل دستوري 1996/1989

لقد اقبل النظام السياسي الجزائري في نهاية الثمانينات علي فتح المجال السياسي نتيجة ضغوطات أحداث محلية لمواجهة أزمة داخلية متفاقمة نزعت عن النظام كامل شرعيته، وجعلت الحزب الذي كان يحكم باسمه مسئولا عما آلت غليه الأوضاع منذ أحداث 05 أكتوبر 1988، كما ساهمت العامل الدولي في دفع عجلة التغيير نظرا لبروز ملامح لانهيار المعسكر الاشتراكي وأنظمة الحزب الواحد وارتفاع الأصوات في الدول الغربية المنادية بضرورة التحول الديمقراطي بوصفه الخيار الوحيد أمام البلدان المتخلفة والشيوعية سابقا.

1- الإصلاحات السياسية في ضوء دستور 1989 : لقد دخلت الجزائر في سياق ما يسمي بالتحول الديمقراطي في بلدان العالم الثالث والمعسكر الاشتراكي سابقا، بحيث تخلت عن نظام الحزب الواحد وفتحت المجال السياسي وأقبلت ابتداء من سنة 1989 علي تجربة جديدة هدفها المعلن بناء الديمقراطية ومن اجل ذلك شرعت في إصلاحات سياسية شاملة، في ظل هذا السياق المتحول جاءت الديمقراطية إلي الجزائر منحة من نظام لا يؤمن حكامه

بها لمجتمع قواه الفاعلة لا تعرفها ولم تناضل من أجلها، لهذا اعترضتها جملة من المصاعب وعراقيل جعلتها تتوقف بضع سنوات ثم استأنفت وهي جارية إلي يومنا هذا. [1]

جاء هذا الدستور **23 فيفري 1989**في سياق مضطرب أدي إلي إفراز تغييرات جذرية في المشهد السياسي الجزائري من خلال إلغاء نظام الأحادية الحزبية وتبني التعددية الحزبية بالسماح بتأسيس أحزاب سياسية، وبإقرار مبدأ الفصل بين السلطات وحرية الإعلام والصحافة وبفتح مجال المنافسة السياسية وذلك بإقرار التداول والتنافس الديمقراطي علي السلطة، وفي هذا الصدد ترسخ منطق يقوم علي صياغة دستور رجل لا دستور دولة.

1- إلغاء الاشتراكية في الفصل الثاني من الدستور:وبموجب هذا تم إقرار التحول نحو اقتصادي السوق وقيام دستور القانون والتراجع عن دستور البرنامج المعتمدة في إطار خيار الاشتراكية الذي انتهجته الدولة منذ الاستقلال بموجبها تم إقرار نظام الأحادية الحزبية وهيمنة الدولة في تسيير العملية الاقتصادية.

2- انسحاب الجيش من السياسة: لقد حدد دستور 1989 دور الجيش في الدفاع الوطني والحفاظ علي استقلال ووحدة البلاد وكل ما يسم سلامتها وأملاكها وتجسد ذلك فعليا باستقالة إطارات الجيش في 03 مارس 1989 من اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني " .

3- **الفصل بين السلطات**:اعتمد هذا المبدأ كرد فعل لدمج السلطات الذي اقره دستور 1976، حيث كان رئيس الجمهورية يشكل محور النظام السياسي يتولي السلطة التنفيذية وقيادة الحزب ومشاركة المجلس الشعبي الوطني في التشريع طبقا للمادة 153 من الدستور دون رقابة فعلية، ولذلك فإن اعتناق مبدأ الفصل بين السلطات كان الغرض منه تجنب تداخل السلطات والصلاحيات واحتمال استحواذ سلطة معينة علي سلطات واختصاصات

[1] :سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 26

الأخري ويتجلي ذلك في عقد التشريع للمجلس بمفرده دون مشاركة جهة أخري وإنشاء مجلس دستوري تناط له مسؤولية الفصل في المنازعات [1]

4- التعددية الحزبية: إن تبني مبدأ التعددية الحزبية يعود سببه لعجز النظام الأحادية الحزبية عن تحقيق مطامح الشعب وتمكينه من تسيير شؤونه العامة بصفة فعالة وديمقراطية، فقد جاء في المادة 39 من الدستور "حريات التعبير وإنشاء الجمعياتوالاجتماع مضمون للمواطن"، وجاء في المادة 40 "حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به وبذلك وضع حد لنظام الحزب الواحد المعتمد منذ الاستقلال، الذي كان القائمون عليه سببا في احتكار السلطة وممارسات غير ديمقراطية وظهور تصرفات تتنافي ومبادئ وأهداف ثورة أول نوفمبر، بيد أن التعددية لم يتم حسمها، لأن الدستور الذي صادق عليه الشعب الجزائري في فبراير نص 1989 عن جمعيات ذات طابع السياسي وليس عن أحزاب، ومن خلال تحليل مضمون المادة 40 نستشف أن نص دستور 1989 علي التعددية الحزبية استكمالا للإصلاحات السياسية التي أقر بها دستور 1989

1- **قانون الجمعيات السياسية:** في هذا إطار دستور 1989 لا سيما المادة 40 منه تم إصدار قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي كنتيجة للتحولات السياسية التي عرفتها الجزائر، حيث تم إصدار قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي في 05 جويلية 1989 الذي فتح المجال لتشكيل جمعيات ذات طابع سياسي كمرحلة اولي للمرور إلي التعددية الحزبية

2- إصلاح قانون الانتخابات: يفترض انتقال النظام من الحزب الواحد إلي التعددية الحزبية إعادة النظر في القوانين الناظمة وهذا بإدخال تعديلات وتغيرات عليه، وهو ما عرفه قانون

[1] :سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 28

الانتخابات الصادر سنة 1989 وأهم التغييرات التي جاء بها:حرية الترشح للانتخابات الرئاسية وللمجالس المنتخبة مسموح به للجميع طبقا للمادة 66.[1]

2- الاصلاحات السياسية في ضوء دستور 1996.

الأحزاب السياسية: انطلاقا من المادة 42 من دستور 1996 جاء الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية تطبيقا لنص المادة 42 من الدستور التي كرست هذا الحق، معترفا بصورة صريحة بحرية تكوين الأحزاب السياسية، لكنه حيث شددت المادة 03 علي عدم جواز استعمال المكونات السياسية للهوية الوطنية واستغلالها في العمل السياسي ونبذ العنف وعدم المساس بالوحدة الوطنية وأمن البلاد والتمسك بالديمقراطية والتعددية السياسية إلي جانب ذلك حدد هذا الأمر الرئاسي شروط تأسيس الحزب السياسي، والتي نص علي فيها علي إجراءات إدارية مشددة حيث خول وزارة الداخلية بمتابعة ملف إنشاء الأحزاب السياسية .

وبالعودة إلي واقع الحياة الحزبية في ظل دستور 1996 نجد أن الأحزاب بقيت عاجز عن التأثير في ميزان القوي وهامش مناورتها جد ضيق، ولا خيار لها سوي أن تدعم خيارات النخب النافذة وتبقي وفية لها، أو أن في أقصي الأحوال تنتقد السلطة الشكلية أو الوزارات أما أنها توجه انتقاداتها نحو السلطة الفعلية وتناقش دور المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية فإن مصيرها في الحياة السياسية التهميش والإقصاء، ومن هذا المنظور تبلور تصنيف الأحزاب المعارضة للسلطة والتي تواجه ترسانة النظام الذي يعمل علي إضعافها وتحييد وجودها تدريجيا، في المقابل وجود أحزاب السلطة التابعة لها.

إصلاح النظام الانتخابي: بموجب الأمر الرئاسي رقم 07/97 والمتضمن قانون الانتخابات الصادر في مارس سنة1997 والذي تضمن تعديلات جوهرية مست قانون أفريل 1991

[1] :سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 29

منها المتعلق بالدوائر الانتخابية حيث نصت المادة 103 أن الدوائر الانتخابية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية وكذلك بالنسبة للانتخابات المجالس المحلية فتحدد وفقا للحدود الإقليمية للبلدية وحدود الإقليمية للولاية)، كما ألغي هذا القانون نظام الانتخابات بالأغلبية علي دورين وتم الاعتماد علي نظام الانتخاب النسبي علي القائمة المغلقة، حيث تصت المادة 102 منه علي توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوي.وتجدر الإشارة أن نظام التمثيل النسبي يسمح بتمثيل الأقليات والأحزاب الصغيرة في كل دائرة انتخابية حسب نسبة الأصوات التي تحصلت عليها، فهود إذا يؤدي إلي توزيع المقاعد في الدائرة الواحدة وهذا يستلزم تعدد المقاعد للدائرة الانتخابية[1]

المطلب الثاني: تصنيف النظم الحزبية

توجد أنواع متعددة من الأحزاب وتختلف باختلاف طريقة تنظيمها، كما توجد اختلافات بين نظم الأحزاب من حيث عددها، وحجم كل حزب بالنسبة للأحزاب الأخري، واستراتيجية عمل كل منها. فمجموع كل هذه العلاقات بين الأحزاب يكون نظاما من العلاقات الثابتة نسبيا. ونتيجة لاختلاف هذه العلاقات بين الأحزاب من دولة إلي أخري قد يكون النظام الحزبي السائد في الدولة هو نظام تعدد الأحزاب، أو نظام الحزبين، أو نظام الحزب الواحد. ومن المتفق عليه أنه لا يمكن فهم طريقة سير أي نظام سياسي لدولة ما إلا إذا عرفنا النظام الحزبي القائم، وعلاقات الأحزاب بعضها بعض، وكيفية امتزاج النظام الحزبي بالنظام السياسي للدولة ككل..[2]

الفرع أول: النظم الحزبية التنافسية

[1] :سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 31

[2] : سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 33

إن النظم التنافسية تتدرج في درجة التنافس المسموح بها للأحزاب، وفي مدي الحرية المتروكة لتكوين الأحزاب، وفي نوع العلاقات المتبادلة بين الأحزاب المتنافسة. ولذلك يحسن القيام بعملية تصنيف داخلية بالنسبة للنظم التنافسية تعتمد علي درجة التنافس المتاحة للأحزاب. وعلي هذا الأساس يمكن ترتيب الأحزاب التنافسية في شكل منحني تنازلي يتدرج فيه التنافس من أعلي إلي أسفل، وهذا المنحني المتدرج يؤدي إلي ترتيب الأحزاب التنافسية علي النحو التالي:

1 – نظام تعدد الأحزاب

2 – نظام الحزبين

3 – نظام الحزب المسيطر

كما يمكن تدريج الأحزاب بشكل أكثر تفصيلا، فكل شكل من هذه الأشكال الثلاثة يمكن تقسيمه إلي قسمين:

فنظام تعدد الأحزاب ينقسم إلي: تعدد الأحزاب الكامل أو التام، وتعدد الأحزاب المعتدل.

ونظام الحزبين ينقسم إلي: نظام حزبين جامد، ونظام حزبين مرن.

ونظام الحزب المسيطر ينقسم إلي: نظام حزب مسيطر عادي، ونظام حزب مسيطر شديد السيطرة[1].

1 . نظام تعدد الأحزاب multipartisme Les systémes du :

تتبني أغلب الدول الغربية نظام تعدد الأحزاب بدرجات متفاوتة وذلك باستثناء بعض الدول الأنجلوسكسونية، كإنجلترا والولايات المتحدة وكندا ونيوزيندا واسستراليا، التي تتبني

[1]– سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 34

نظام الحزبين، كما توجد في دول أخري كاليابان والهند وباكستان وتركيا والديمقراطيات الجديدة في دول شرق أوربا وبعض الدول الافريقية جنوب الصحراء.[1].

أ. تعدد الأحزاب التام Le multipartisme Intégral:يقصد بتعدد الأحزاب التام أو الكامل الذي يوجد فيه عدد كبير من الأحزاب الصغيرة التي لا تحاول التكتل أو التجمع، إذ يحاول كل حزب أن يتمسك بموقفه الذي يعبر به عن مصالح فئة محدودة، دون أن يهتم بمحاولة التوفيق بين مصالح هذه الفئة ومصالح

الفئات الأخري.

ب . تعدد الأحزاب المعتدل Le multipartisme tempéré: يعني هذا النظام وجود تحالف ثابت ومتجانس بين الأحزاب يؤدي إلي تكوين جبهتين كبيرتين كل جبهة تضم عددا من الأحزاب المتقاربة في الاتجاهات السياسية هاتان الجبهتان تتقدمان للناخب ببرنامجين بحيث يسهل عليه الاختيار، كما تقوم كل جبهة مكونة من عدد من الأحزاب بالعمل معا كوحدة واحدة داخل البرلمان. ويؤدي هذا الائتلاف والتكتل إلي إدخال تعديل جوهري علي نظام تعدد الأحزاب إلي حد يجعله شبيها بنظام الحزبين[2].

2. نظام الحزبين السياسيين:

في هذا النظام يتنافس علي السلطة ويتداولها حزبان كبيران، ومن أشهر نماذجه، الولايات المتحدة الأمريكية (الحزبان الديمقراطي والجمهوري)، وبريطانيا (حزبا العمال والمحافظين). وفي كلا النموذجين توجد أيضا أحزاب أخري ولكنها ضعيفة، مما يجعل المنافسة علي السلطة قاصرة علي الحزبين الكبيرين.

[1] – سعيد بوشعير، المرجع نفسه، ص 34

[2] – سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية (أهميتها، نشأتها، نشاطها)، القاهرة: مركز البحوث البرلمانية، جوان 2005، ص 245.

3. نظام الحزب المسيطر Parti dominant :

في ظل نظام الحزب المسيطر يكون داخل الدولة أكثر من حزبين، ولكن أحد الأحزاب وهو الحزب المسيطر يستأثر بالسلطة نظرا لقوته ولحصوله علي الأغلبية تحول بين الأحزاب الأخري وبين إمكانية وصولها إلي السلطة. ومن هنا يمكن التمييز بين نظام الحزب المسيطر العاديParti dominant ، ونظام الحزب شديد السيطرة Parti ulta– dominant.

أ . الحزب المسيطر العادي: يتميز الحزب المسيطر بأنه يتمتع بمركز وحجم كبيرين، كمايتمتع بمركزمتميز بالمقارنة بجميع الأحزاب الأخري. ويحتفظ الحزب المسيطر بمركزه المتفوق نتيجة لتعدد وضعف الأحزاب المنافسة له، وهو بذلك يختلف اختلافا جوهريا عن نظام الحزب الواحد، الذي يحتكر الحياة السياسية نتيجة لمنع إنشاء الأحزاب السياسية بنص الدستور. [1]

ب . الحزب شديد السيطرة: يكمن الخلاف الأساسي بين نظام الحزب المسيطر العادي ونظام الحزب شديد السيطرة في حجم الحزب المسيطر وعدد أصوات الناخبين التي يحصل عليها ونسبة المقاعد التي يحتلها داخل البرلمان. فالحزب المسيطر العادي لا يتعدي ما يحصل عليه نسبة 40% من الأصوات التي تم الإدلاء بها، إلا في حالات نادرة استثنائية. هذا الاستثناء يعد القاعدة العامة بالنسبة للحزب شديد السيطرة الذي يحصل علي الأغلبية المطلقة من الأصوات، كما يفوز بأكثر من نصف عدد مقاعد البرلمان.

الفرع الثاني: النظم الحزبية غير التنافسية

يتمثل جوهر هذه النظم في انعدام المنافسة السياسية واحتكار حزب واحد للسلطة، ويمكن في هذا السياق التمييز بين عدة أنواع لهذه النظم، ومنها:

[1] : سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 35

أ . نظام الحزب الواحد في الدول الشمولية: يحتكر السلطة حزب واحد يهيمن علي الساحة السياسية ولا يسمح بالمعارضة، وينطلق من إيديولوجية سياسية متكاملة تحدد الغايات العليا للمجتمع ووسائل وسبل تحقيقها، ويعتبر أداة النظام السياسي في تنشئة المجتمع وفق مبادئ هذه الإيديولوجية، ومن أمثلته نظام الحزب الواحد في الأنظمة الشيوعية والنازية والفاشية سابقا.

ب . نظام الحزب الجماهيري الواحد في الدول النامية الافريقية والآسيوية: ساد هذا النظام في معظم هذه الدول في مرحلة ما بعد الاستقلال لرؤيتها إياه أفضل النظم[1] الحزبية لتحقيق التنمية والتكامل القومي. ورغم اتفاق هذا النظام مع النظام الشمولي من حيث استئثار حزب واحد بالسلطة وعدم السماح بالمعارضة، إلا أنه علي خلاف الثاني يفتقر إلي إيديولوجية متكاملة. وقد تحولت أكثرية هذه الدول خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين إلي أشكال أخري للنظم الحزبية و بخاصة التعددية الحزبية المقيدة أو النظم الحزبية شبه التنافسية.

جـ . نظام الحزب القائد في إطار جبهة وطنية مكونة من عدة أحزاب: يحتفظ الحزب القائد في إطار هذه الجبهة بوضع متميز عن الأحزاب الأخري من حيث القيادة والتوجيه والتخطيط واحتكار حرية العمل والتحرك في مجالات معينة كالجيش والجامعات، ولا يسمح بحرية العمل السياسي للأحزاب غير الأعضاء في الجبهة، ومثال ذلك نظام الجبهة الوطنية القومية والتقدمية بقيادة حزب البعث في العراق (1973.1978) وفي سوريا منذ عام 1972.

[1] : سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 36

ملخص الفصل الأول :

لقد عرف النظام الحزبي في الجزائر تحولا جذريا تمثل في التخلي عن النظام الحزب الواحد وتبنى التعددية الحزبية ، ولان هذا التحول كتن بصورة فجائية ولحداثة التجربة التعددية ولعدم نضجها ظهرت ازمة امنية وسياسية كان لابد لتجاوزها تبني اسس دستورية جديد تجسدت في التعديل الدستوري 1996 والذي نص على تكريس التعددية الحزبية وصاحب ذلك اصدار الأمر 09/97 المتضمن قانون الأحزاب السياسية والي الغي بموجب القانون 04/12 هذا الاخير الذي حاول المشرع من خلاله وضع ضوابط للنظام الحزبي وتحديد دور ووظائف الاحزاب السياسية من خلال تحديد تعريف الاحزاب السياسية كما سعى المشرع من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا القانون 12-04 إلى تحديد الاطار القانوني للاحزاب السياسية كما سعى هذا القانون إلى وضع ضوابط للنشاط الحزبي من خلال التعرض للنظام المالي والجزائي للاحزاب السياسية

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الاحزاب السياسية في ظل القانون 12-04

أن المسار الذي تسلكه الاحزاب السياسية منذ أن تكون مجرد فكرة في ذهن مجموعة من الافراد إلى غاية تبلورها وتجسيدها على الساحة السياسية قد ضبطت معاليمه في القانون المنظم للاحزاب السياسية اذ حدد هذا الاخير مراحل وشروط تكوين الاحزاب السياسية كما نظم مجالات النشاط الحزبي وكيفية تمويله، وان حدث وانحرفت هذه الاحزاب عن مسترها السياسي والقانوني وخالفت النصوص المحددة في القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية، فستكون عرضة لجزاءات تختلف حدتها باختلاف درجة المخالفة وهذا ما سيتم التطرق اليه من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول شروط تأسيس الأحزاب السياسية وإجراءاتها

لقد اعتمد المشرع في تأسيس الأحزاب السياسية وفقا لقانون 04-12 على نظام الاعتماد هذا النظام الذي يمر بمرحلتين أساسيتين وهما مرحلة التصريح بالتأسيس ومرحلة الاعتماد

المطلب الأول: شروط التأسيس والعضوية في الأحزاب السياسية:

الفرع الاول: شروط تأسيس واستمرار الأحزاب السياسية .

الأمر رقم 01/12 المؤرخ في 15 جانفي 2012 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية. تناول المشرع الجزائري شروط تأسيس الأحزاب السياسية واستمرار عملها في الأحكام العامة التي نصت عليها أحكام قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي الأمر 11/89 والأمر 97/09في مواده من المادة 03 إلي المادة 11 أضاف المشرع الجزائري مجموعة أخري يبدو جليا أنها مستقاة من تجربة التعددية الحزبية وذلك في القانون العضوي الأمر رقم 01/12 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية في مواده من

05 إلي 10 في 6 مواد كاملة وسنتناول هذه الشروط حسب ترتيب المواد علي النحو التالي:[1]

نصت المادة 05 : يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئات المسيرة علي كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضي إلي المأساة الوطنية كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤولياته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة

نصت المادة 07: يجب أن يكون إنشاء الحزب السياسي وعمله ونشاطه مطابقا لأحاكم الدستور وهذا القانون العضوي

نصت المادة 08 : لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي علي أهداف مناقضة للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية لقيم ثورة أول نوفمبر 1945 والخلق الإسلامي للوحدة والسيادة الوطنية للحريات الأساسية لاستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة .

لأمن التراب الوطني وسلامته تمنع علي الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها

المادة 09: لا يمكن للحزب السياسي أن يلجأ إلي العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما.

المادة 10: يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما آو الانسحاب منه في أي وقت .

---

[1] :الأمر رقم 04/12المؤرخ في 21 صفر 1433 الموافق لـ15 جانفي 2012 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية العدد02 ،ص11 ،المواد من 07إلى10

غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم:القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن .

كما يجب علي أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له، صراحة علي تنافي الانتماء، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة[1]وهذه الشروط التي أوردتها هاته المواد هي شروط واجبة للموافقة علي تأسيس الحزب ويترتب تخلف أي من هذه الشروط قيام السبب المانع من الموافقة علي تأسيس الحزب وإن كانت هذه الشروط واجبة للموافقة علي تأسيس الحزب، فإنها في الوقت ذاته شروط صلاحية لاستمرار الحزب بعد قيامه في مباشرة نشاطه، بحيث أنه إذا تبين تخلف أحد هذه الشروط أو زواله كان لرئيس لجنة شؤون الأحزاب السياسية أن يطلب من المحكمة الإدارية العليا حلا لأحزاب.[2]

الفرع الثاني: شروط العضوية التأسيسية :

هذه الشروط فرضها المشرع علي الأعضاء المؤسسين جاءت حصرا، في نص المادة 17 من القانون العضوي 12- 07، تتلخص نوعين من الشروط

أولا: نحو اتساع العضوية

التمتع بالجنسية الجزائرية، وترك المشرع الأمر علي إطلاقه دون قيد كما أسلف في المادة 13 من الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث اشترط أن لا يحمل العضو المؤسس جنسية غير الجنسية الجزائرية، بل انتقل إلي مسالة أخري وسع من خلالها فر ص الأفراد في تشكيل الأحزاب السياسية، حيث لم يقرن العضوية التأسيسية بالجنسية الجزائرية الأصلية خضوعا لنص المادة 30 من الدستور التي استند إليها

[1] : الأمر رقم 04/12 المرجع السابق

[2] : المادة 9 من الأمر رقم 12-04 ، المرجع نفسه

المؤسس الدستوري في[1]رأيه ازاء القيام بمراقبة مطابقة القانون المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.

رد الاعتبار لمن حكم عليه بجناية أو بجنحة سالبة للحرية، بالمقارنة مع نص المادة 13 من الامر -97 09 نجد المشرع حصر الجرائم المانعة من حق الانتماء الي الاعضاء المؤسسين للحزب السياسي اولئك الذين ارتكبوا جناية أو جنحة دون أن يرد اعتبارهم في حين كان كل من يرتكب جريمة مخلة بالشرف ايا كانت عقوبتها سواء رد اعتبارهم أم لم يرد يمنع من ممارسة هذا الحق، فالمشرع في هذا الإطار يسير نحو انفتاح علي الافراد بالنسبة لمشاركتهم في تكوين الأحزاب[2].

واحتفظ المشرع بشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية بالإضافة الي ممارسة أي سلوك مناف لمبادئ ثورة أول نوفمبر، وكذا سن (25)سنة رغم اتباعه سياسية مغايرة في القوانين الإصلاحية، تقوم علي تحفيز الطاقات الشابة للدخول اليالمجالس الشعبية حيث خفض سن الترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية الي 23 سنة، أو لم يكن الأولي خفض سن العضوية التأسيسية للأحزاب السياسية علي اعتبار أن الانفتاح علي الشباب يجب أن يبدأ من المدرسة الحزبية كون هؤلاء الشباب الخزان الرئيس للعمل الحزبي والجمعوي،

ثانيا: التمثيل الحزبي النسوي

999 جمعية محلية مختصة بالمرأة علي مستوي 48 ولاية ونسبة تجاوزت بداية السنة الماضية 2 % من عدد الجمعيات الوطنية، عدا عن الجمعيات ذات الطبوع الأخري التي تقودها نساء أو علي الأقل تمثل النساء النسبة الاكبر فيها،

---

[1] :الأمر رقم 01 ر. أ. ق عض / م. د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 ،الموافق ل 6 مارس سنة 2012 والمتعلق بمراقبة مطابقة الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15 يناير سنة 2012 ص، 07.

[2] :محمد إبراهيم خير محمد الوكيل، دور القضاء الإداري والدستور في إرساء مؤسسات المجتمع المدني (الجزء الأول) دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2009 ،ص 220

المطلب الثاني: بمراحل تشكيل الأحزاب السياسية

لا تتوقف حدود تكوين حزب سياسي في النظام القانوني الجزائري عند استيفاء جملة من الشروط اتيانا وامتناعا، بل ينتظرها اختبار ثان تجتازه علي مرحلتين أمام السلطية التنفيذية، أولاهما ترتبط بالتصريح الذي يقدمه الأعضاء المؤسسون معلنين عن رغبتهمتشكيل كيان سياسي جديد، والثانية تتمحور حول الاعتماد المقدم من طرف الجهة المختصة .

الفرع الأول: التصريح بتأسيس حزب سياسي:

التصريح بتأسيس حزب سياسي حسب نص المادة 18 من القانون العضوي 12-04،هو ببساطة تقديم وثائق أمام وزارة الداخلية والحصول مقابلها علي ترخيص لإتمام اجراءات تكوين الحزب[1]

اولا: ملف التصريح :

من خلال استقراء نص المادة 19 من القانون العضوي 04 -12، يمكننا استخلاص نوعين من الوثائق، الاولي تتعلق بالحزب في حد ذاته والثانية بالأعضاء المؤسسين بالنسبة للوثائق المتعلقة بالحزب فهي طلب تأسيس يشترط فيه توقيع (03) أعضاء مؤسسين، متضمنا اسم الحزب وعنوانه وعناوين المقرات المحلية ان وجدت. تعهد مكتوب، مضمونه احترام أحكام الدستور والقوانين المعمولان احترام آجال عقد المؤتمر التأسيسي للحزب، أما حده الأدنى فيتطلب توقيع 24 عضوا مؤسسا شريطة أن ينتمي كل عضويين الي ولاية، خلافا لما كانت تشترطه المادة 14 من القانون السابق للأحزاب السياسية 97- 09،حيث يشترط توقيع (25)عضوا موزعين علي 16 ولاية دون تحديد عدد معين او سقف أدني لكل ولاية . بالإضافة الي ثلاث نسخ عن القانون الأساسي للحزب السياسي، مرفقا بالمشروع التمهيدي للبرنامج السياسي الذي يتبناه الحزب

[1] : المادة 18 من الأمر رقم 12-04 ، المرجع نفسه

ثانيا: مطابقة التصريح:

تنضوي هذه المرحلة علي قيام الوزير المكلف الداخلية بمطابقة وثائق الملف المقدم مع ما يتطلبه القانون، فتسمح له هذه السلطة بطلب أي وثيقة ناقصة أو استبدال أي عضو لا تتوفر فيه الشروط، ويتم ذلك في مدة أقصاها ستون (60)يوما دراسة مطابقة التصريح التأسيسي للحزب السياسية تحتمل ثلاثة نتائج:

قبول التصريح: حيث يجد الوزير المكلف بالداخلية الملف مكتملا ومطابقا للشروط القانونية، فيقوم بمنح الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب مع تبليغ الأعضاء المؤسسين بذلك. يقوم الأعضاء المؤسسون بإشهار الترخيص في يوميتين العاميتين وطنيتين علي الأقل، يتضمن هذا الاشهار اسم الحزب ومقره وأسماء وألقاب ووظائف الأعضاء المؤسسين الذين وقعوا علي التعهد المكتوب السالف ذكره، و ذلك لي غرار ما كان يشترطه المشرع في الفقرة الثانية من المادة 15 من الأمر 97- 09 المتعلق بالأحزاب السياسية، من نشر للترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي في الجريدة الرسمية. يبدي هذا اتجاها نحو اضفاء نوع من السلاسة علي اجراءات تكوين الأحزاب السياسية[1].

رفض التصريح :كون ذلك لدم مطابقته الشروط المطلوبة في هذا القانون، ويكون رفض الترخيص الصادر من الوزير المكلف بالداخلية مرتكزا علي مبررات قانونية، تدرج ضمن قرار الرفض الذي يبلغ للأعضاء المؤسسين قبل انقضاء أجل (60) يوما،يمكن للأعضاء المؤسسين الطن قضائيا في قرار رفض التصريح التأسيسي أمام مجلس الدولة في اجل لا يتعدي (30) يوما من تاريخ التبليغ بقرار الرفض، كان المشرع في هذا القانون أكثر تحديدا اذ كان يجب علي الأعضاء المؤسسين رفع الطعن الي الجهة القضائية المختصة، دون أن تحدد هذه الجهة، ثم يتم الاستئناف أمام مجلس الدولة كما جاء في نص المادة 17[2] من

[1] :المادة 15 من الأمر 97- 09 المتعلق بالأحزاب السياسية

[2] :المادة 17 من الأمر 97- 09 المتعلق بالأحزاب السياسية

الأمر 97- 09.غير أنه قد يكون هذا التحديد حدا من فرص الحزب السياسي ففرصة واحدة للطعن لا تعادل الفرصتين أمام جهتين مختلفتين سكوت الادارة: كيف المشرع الجزائري سكوت الوزير المكلف بالداخلية و عدم تقديمه ردا صريحا خلال الأجل المحدد بـ (60)يوما، لي أنه قبول ضمني منتج لأثره القانوني المتمثل في الترخيص بقد المؤتمر التأسيسي للحزب.

تحسب هذه النقطة أيضا للمشرع الجزائري في محاولة منه للتخفيف من وطأة الاجراءات الادارية المفروضة علي نشأة الأحزاب السياسية.

الفرع الثاني: اعتماد الحزب السياسي :

لا يكفي الحصول علي الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي لنقول أنه تم ميلاد حزب جديد، الترخيص مجرد خطوة لبداية مرحلة جديدة من الاجراءات التي قد تصل في النهاية الى خروج هذا الكيان الي الميدان السياسي، و يمكن اجمالها في مرحلتين بالاعتماد علي ما جاء في نص القانون 12-04

أولا: المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي :

ابتداء من تاريخ نشر الترخيص في يوميتين وطنيتين إعلاميتين يحدد أجل سنة أمام الأعضاء المؤسسين للقيام بكل الأنشطة التي تمكنهم من قد المؤتمر التأسيسي للحزب قبل انقضاء هذا الأجل[1]

ترتبط صحة المؤتمر التأسيسي للحزب بتوفر جملة من الشروط حددتها المادتين و24- 25 من القانون العضوي 12- 04 تتلخص فيما يلي:

- **الأعضاء** : يتعلق الأمر بالأعضاء المنخرطين والأعضاء المؤتمرين:

[1] : **المادة 24 من القانون العضوي 12 -04 المتعلق بالأحزاب السياسية.**

الأعضاء المنخرطون: لا يمكن للحزب أن يعقد مؤتمرا تأسيسيا الا اذا كان عدد المنخرطين فيه (1600) منخرط كحد أدني، علي أن يكونوا موزعين علي 16 ولاية علي الأقل ينبثق عن كل ولاية علي الأقل 100 منخرط.

الأعضاء المؤتمرون: من جملة المنخرطين، يجب أن يجتمع لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب ما بين (400) الي(500) مؤتمر موزعين علي 16 ولاية علي الأقل، ينبثق عن كل ولاية 16 عضوا علي الأقل.

ثانيا :قرار اعتماد الحزب السياسي

بعد عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي تظهر الحاجة الي ملف آخر مجددا، مكون هذه المرة من:

- طلب خطي للاعتماد
- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي[1]
- (3)نسخ من القانون الأساسي للحزب
- (3) نسخ من برنامج الحزب
- النظام الداخلي للحزب

قائمة اسمية بأعضاء الهيئات القيادية للحزب مرفقة بالوثائق المثبتة لتوفر الشروط الواردة في نص المادة 17 من القانون الساري المفعول، هذه العبارة كان من الأصح أن يصيغ المشرع هذه الفقرة من المادة 28 التي يشير فيها الي وثائق مذكورة في المادة 17 رغم أن هذه الأخيرة تتضمن جملة صريحة من الشروط لا الوثائق، كما هو الحال في المادة 20 التي جاءت صياغتها أدق، فعندما أحالتنا للمادة 17 استخدم فيها لفظ الشروط لا الوثائق .

[1] :المادة 28 من القانون العضوي 12-04 ،المرجع السابق

يقدم ملف طلب اعتماد الحزب السياسي أمام نفس الجهة التي قدم أمامها التصريح بالتأسيس، يكلف بتقديمه حسب نص المادة 24من القانون العضوي 12- 04 عضو من أعضاء الحزب يتم تفويضه خلال المؤتمر التأسيسي للحزب، و ذلك في أجل لا يتعدى 30 يوما الموالية لانعقاد المؤتمر التأسيسي، مع الاشارة الي أن المشرع لم ينظم حالة عدم تقديم طلب الاعتماد خلال المدة المحددة أو بعدها.تكمن وظيفة الوزير المكلف بالداخلية في هذه المرحلة بإجراء التدقيق اللازم لتأكد من توفر جميع الشروط التي يتطلبها القانون لاعتماد حزب سياسي وذلك في أجل (60) يوما، حيث يمكنه طلب استكمال الوثائق أو استبدال الأعضاء غير مكتملي الشروط، يستشف [1]هنا أن الوزير المكلف بالداخلية لا يحق له رفض طلب الاعتماد مباشرة بل تمنح فرصة للحزب لتصحيح ما أمكن.

تقديم طلب الاعتماد تصاحبه نتيجتين إما قبوله واعتماد الحزب السياسي، ويظهر أثره القانوني بعد نشر الاعتماد في الجريدة الرسمية من طرف الوزير الملف بالداخلية والذي بموجبه يكتسب الحزب عناصره الوارد ذكرها في المادة 4 من القانون العضوي12-04،الشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير. وإما يتم رفض طلب الاعتماد ولا يتشكل الحزب السياسي، وفما يلي نوضح حالات القبول والرفض.

قبول طلب اعتماد الحزب السياسي: ويكون ذلك في (03) حالات:

1- قبول اعتماد الحزب: في حالة التأكد من مطابقة ملف طلب الاعتماد لإحكام القانون تسليم وزير الداخلية الاعتماد للحزب المعني وذلك بنشره لهذا الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بعد تبليغه للهيئة القيادية للحزب، ويكتسب الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية اللتان تسمحان له بالقيام بالتصريحات القانونية باسم الحزب ولحسابه وهو ما يستوجب أن يكون له ممثلا عادة هو رئيس الحزب الذي يتم اختياره وفقا للقانون الداخلي للحزب.

[1] :المادة 29 من القانون نفسه.

2- رفض الاعتماد: ويتم رفض اعتماد الحزب السياسي من قبل الوزير المكلف بالداخلية في حالة استناده علي تعليل يرتكز علي نص القانون، أي عدم مطابقة ملف الاعتماد لإحكام القانون، ويكون القرار قابل للطعن أمام مجلس الدولة في اجل شهرين من تاريخ تبليغ قرارالرفض، خلافا للأمر 97/09 الذي يمكن أعضاء الحزب من الطعن أمام درجتين قضائيتين من خلال نص المادة(22) منه، ويعد قبول الطعن من طرف مجلس الدولة قبولا لاعتماد الحزب علي الوزير المكلف بالداخلية تسليمه تقرير إداري وتبليغه للحزب المعني.

3- سكوت الإدارة: في حالة انقضاء مدة (60) يوما دون الحصول علي أي رد من الإدارة فإن سكوتها يعد بمثابة اعتماد للحزب السياسي يبلغه الوزير المكلف بالداخلية للهيئة القيادية للحزب وينشره. إلا أنه وبالرجوع إلي الواقع الفعلي نجد أن الإدارة لا تحترم الإجراءات المنصوص عليها في القانون، كما أن السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لوزير الداخلية قد تؤدي إلي حرمان الأحزاب السياسية من حصولها علي الاعتماد[1].

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لنشاط الأحزاب السياسية:

إن الأحزاب السياسية وهي بصدد الوصول إلي السلطة بحاجة إلي وسائل واليات تسمح لها بتحقيق هذا المبتغى والهدف الأساسي لكل حزب وتتيح لها مباشرة نشاطها الحزبي في أفضل الظروف وكذا وجود مصادر دخول هذا النشاط وتتمثل هذه الوسائل في قواعد التنظيم نشاط الحزب السياسي

الفرع **الاول : قواعد تنظيم نشاط الحزب السياسي:**

لضمان سير الحسن لنشاط الأحزاب وبالإضافة إلي الضوابط القانونية كالدستور قانون الأحزاب السياسية، فقد تعتمد الأحزاب السياسية علي مجموعة من القواعد الخاصة المنظمة لنشاطها وطريقة عملها والذي يترتب عن مخالفتهم للإجراءات يقررها القانون .

[1] :المادة 31 من القانون 04-12،المرجع السابق

أولا: التنظيم الداخلي للحزب السياسي: لقد نصت المادة الربعة(4) من القانون العضوي 12/04 علي اعتماد الحزب السياسي علي مجموعة من القواعد والضوابط لتنظيم طرق عملها وطرق اتخاذ قراراتها لضمان تحقيق الديمقراطية الداخلية[1].

القانون الأساسي:يعد القانون الأساسي للحزب السياسي بمثابة حجر الأساس والوثيقة التعريفية له، تتم المصادقة عليه خلال انعقاد المؤتمر التأسيسي، ويجب أن يتضمن القانون الأساسي للحزب السياسي علي ستة (06)عناوين، كل عنوان أو قسم يتضمن مجموعة من البيانات كالآتي:

العنوان: ويتكون من :

- التسمية الكاملة للحزب باللغتين العربية والفرنسية وذكر التسمية المختصرة .
- ذكر العنوان الكامل لمقر الحزب[2]إشارة إلى تمتع الحزب بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية وباستقلالية التسيير وأنه يعتمد في تنظيم هياكله وتسيرها علي مبادئ الديمقراطية.
- أهداف الحزب السياسي الذي يعتمد بعدم الخروج عنها

الهيكل التنظيمي للحزب:

يتضمن الهيكل التنظيمي للحزب أي كيفية التنظيم والتسيير المتمثل في أربع أنواع من الهياكل

أجهزة المداولة: وفي المؤتمر هذا المداولة خلال الفترة التي يتوسط مؤتمرين، وتحدد مدتها وعهدتها وصلاحياتها المؤتمر.

[1] :"المادة 04 من من القانون .04-12،المرجع السابق

[2] : المادة 85 من القانون 04-12،المرجع السابق

الهيئات التنفيذية والقيادية: تذكر فيه الهيئات التنفيذية القيادية وتحدد مدتها وعهدتها وصلاحياتها وكيفيات تشكيلها وتنفيذها وسيرها .

تقسيم وتنظيم الحزب علي المستوي الجهوي أو الولائي أو البلدي مع ذكر مدتها وصلاحياتها و كيفيات تكيلها وتنظيمها مسيرها

اللجان: تشكل في هذا العنوان اللجان الدائمة علي غرار الجنة المختصة في المسائل التأديبية واللجنة المختصة [1] بدراسة النزاعات الداخلية وتوضيح تشكيلها وعدد أعضائها ومهامها، بالإضافة إلي كيفيات عملها. تطرق القانون الأساسي لجبهة التحرير الوطني، في فصل الثامن للهيكل العام للحزب، ونفس المادة 29منه "يتشكل الهيكل العام للحزب من الهيئات التالية:

الهيئات الوطنية: المؤتمر رئاسة الحزب، المجلس الوطني، الهيئة التنفيذية، أمانة الهيئة التنفيذية

الهيئات المحلية: المحافظة، القسمة، الخلية، تنظيم المناضلين من الجالية الجزائرية في المهجر .وقد تم تفصيل ذلك في النظام الداخلي للحزب، في الباب الرابع المتضمن الهيكل التنظيمي للحزب، وتطرف الفصل الثاني منه إلي الهيكل الحزب والهيئات وأجهزته القاعدية

العنوان :يتضمن الأحكام المالية وذلك بتحديد موارد الحزب ونفقاته وكذا كيفية رقابة هذه أموال عن طريق جرد أملاك واستخدام القيد المزدوج بالإضافة إلي التصريح السنوي بحسابات الحزب .

العنوان :5 يتضمن حالات الحل الإداري للحزب والهيئة العليا المخولة للبحث في حل الحزب والجهة التي تؤول أليها أملاكه المنقولة والعقارية أثناء ذلك.

[1]: المادة 29 من من القانون .04-12،المرجع السابق

العنوان:6 تصاغ فيه مواد تتعلق بحالة تعديل القانون الأساسي مع تبيان الهيئة التي تبادر بمشروع التعديل والهيئة التي تصادق علي هذا التعديل، كما يجب الإشارة إلي أن هذا التعديل يكون محل تبليغ خلال 30 يوما من التعديل للوزير المكلف بالداخلية، ولهذا الأخير مدة 30 يوما كذلك لدراسة التعديل واعلان قراره، ويعد سكوت الوزير بعد انقضاء هذا الأجل بمثابة قبول للتعديلات الحاصلة ويشترط إشهارها من قبل الحزب في يوميتين إعلاميتين وطنيتين علي الأقل لكي يعتد بها، وقد وردت هذه الأحكام نفسها في الأمر ،09-97 غير أن التغيرات لم تكن في أي حال من الأحوال مرهونة باعتماد من قبل وزير الداخلية وانما بمجرد تصريح بسيط لإخطار الوزير[1].

القانون الداخلي :أما التنظيم الثاني فهو القانون الداخلي والذي يتضمن أساسا حقوق وواجبات المنخرطين، وهذا ما نصت عليه المادة 43 من القانون العضوي 04-12 "يحدد النظام الداخلي للحزب السياسي حقوق المنخرطين وواجباتهم وكذا الكيفيات والقواعد والإجراءات المتعلقة باجتماعات الدورات العادية وغير العادية والاجتماعات الدورية للهيئات

ثانيا: الجزاءات المترتبة عن مخالفة القواعد التنظيمية لنشاط الأحزاب السياسية :من اجل ضمان قيام الأحزاب السياسية بالتزاماتها، اقر المشرع مجموعة من الجزاءات التي تطبق في حالة ثبوت مخالفتها لالتزاماتها منها ما هو مقرر علي الأحزاب في حد ذاتها ومنها ما هو مقرر علي أعضاءه.

1/ **الجزاءات المقررة علي الحزب في حد ذاته** :ولقد خصص له المشرع الباب الخامس من القانون العضوي 04-12 وتتمثل هذه الجزاءات في:

أ/ التوقيف:يعتمد التوقيف علي حالة الحزب، فيكون إداريا قبل اعتماد الحزب أما الأحزاب المعتمدة فتوقيفها يكون قضائيا :ففي حالة الحزب الذي لم يتم اعتماده بعد، يجوز للوزير المكلف بالداخلية توقيفه بقرار معلل بنص قانوني ومنع أعضاءه المؤسسين من مزاولة جميع

[1] : نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دون طبعة، دار ا0مة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009 ص 10

الأنشطة الحزبية والأمر بغلق المقار التي يستعملونها في ذلك إذا قاموا بخرق القوانين المعمول بها أو أخلوا بالتزاماتهم، أو في حالة الاستعجال أو الخطر الذي يوشك أن يمس بالنظام العام، ويكون هذا القرار محل تبليغ للأعضاء المؤسسين فور صدوره.وقد منح المشرع الجزائري للأعضاء المؤسسين حق الطعن في قرار وزير الداخلية أمام المجلس 3الدولة، إلا انه لم يحدد المهلة التي يمكن للأعضاء خلالها رفع الطعن ضد وزير الداخلية، علي غرار الأمر 09-97 الذي مكن الحزب من الطعن أمام درجتين قضائيتين.

ب/ الحل: لقد حددت المادتين 68 و69 من القانون العضوي 04-12 حالات الحل بين قضائي وإرادي هذا الأخير محدد في القانون الأساسي وتتكفل بتحديد حالاته الهيئة العليا للحزب السياسي، تحت رقابة الوزير المكلف بالداخلية إذ يتم إعلامه بتاريخ الانعقاد وموضوعه.أما الحل القضائي فهو مشروط يتوفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 70 من القانون المذكور سالفا والتي تتمثل في:

- قيام الحزب بنشاطات مخالفة للإحكام قانون الأحزاب السياسية أو القانون الأساسي للحزبعدم تقديمه مرشحين لأربعة (04) انتخابات متتالية تشريعية ومحلية[1].
- العود في ارتكاب المخالفات التي تؤدي إلي توقيف نشاطات الحزب
- عدم القيام بالنشاطات التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي للحزب.

والملاحظ من نص المادة 70 أن المشرع ادخل عنصرا جديدا فيما يتعلق بالحل القضائي للحزب المعتمد والمتمثل في عدم تقديمه مرشحين لأربعة انتخابات متتالية تشريعية ومحلية علي الأقل والذي يعبر عن تدخل السلطة في الشؤون الداخلية للأحزاب السياسية . ويكون الحل القضائي بناء علي طلب من الوزير المكلف بالداخلية يرفعه أمام مجلس الدولة الذي يفصل بقرار نهائي، خلافا لقانون الأحزاب السابق الذي يسمع للحزب الطعن في هذا القرار .

[1] :نور الدين حاروش،المرجع السابق ،ص 11

كما أضافت المادة 71 بأنه بإمكان الوزير المكلف بالداخلية في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوي القضائية المرفوعة، اتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية لتجنب أي مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال وخرق القوانين المعمول بها[1].

والملاحظ من هذه المادة أن المشرع ترك المجال واسع أمام الوزير المكلف بالداخلية لتقدير ما هو مستعجل من اجل اتخاذ الإجراءات التحفظية التي قد تكون مجحفة في حق الأحزاب السياسي .كما يترتب عن الحل القضائي للحزب محوه من وجود نهائيا من خلال توقيف نشاطات كل هيئاته وغلق مقراته وتوقيف نشرياته بالا ضاف إلي تجميد حساباته.

2/ الجزاءات المقررة علي الأعضاء

لقد نص المشرع الجزائري علي الجزاءات المقررة علي الأعضاء من خلال الباب السادس من القانون العضوي 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية في حالة مخالفتهم للقوانين المعمول بها أو إخلالهم بالتزاماتهم وهي كما يلي:

- غرامة مالية تتراوح بين ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) وستمائة ألف دينار (600.000 دج)، لكن من يخالف أحكام قانون الأحزاب السياسية بتأسيس حزب أو إدارته أو تسيره مهما كانت تسميته وشكله، كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يدير أو يسير أو ينتمي أو يعيد تأسيسحزب تم حله أو توقيفه، علي غرار الأمر 97- 09 الذي يعاقب علي هذه الأفعال بالحبس من سنة (01) إلي خمسة (05) سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين خمسة ألألف دينار (5000 دج (ومائة ألف دينار (100.000 دج).والملاحظ أن المشرع قد خفض من العقوبة في القانون الجديد من خلال تراجعه عن عقوبة السجن والإبقاء علي الغرامة المالية فقط .

[1] :أمين زين الدين، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، 2011 ص، 61

-يعاقب كل من قام بتحويل أو اختلاس أملاك الحزب السياسي وكذا استعمالها لأغراض شخصية، طبقا للتشريع المعمول به، وبالرجوع للقانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد انه عاقب علي هذا الفعل بالحبس من ستون (06) أشهر إليخمسة (05) سنوات وبغرامة مالية من خمسون ألف دينار (50.000 دج) إلي خمسمائة ألف 1دينار (500.00 دج)[1].

- تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته علي كل فعل يمعاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي وتسييره .

- الحبس من شهر (01) إلي ثلاثة (03) أشهر وغرامة مالية من ألفي دينار جزائري (2000) إلي عشرة ألف دينار (10.000 دج) أو بإحدى العقوبتين فقط، في حالة تنظيم أعضاء الحزب لاجتماعات عامة دون الحصول علي تصريح أو تنظيم اجتماع في الطريق العام أو في أماكن غير مخصصة للاجتماعات العامة، وعدم قيام مكتب الاجتماع لمسؤوليته في حفظ النظام العام وكذا تنظيم مظاهرات دون ترخيص.

الفرع الثاني: التمويل المالي للأحزاب السياسية

يشكل التمويل عنصرا أساسيا لعمل الأحزاب السياسية وقدرتها علي جذب المناصرين والترويج لأفكارها وبرامجها والتواصل مع الناس، فالمال عصب الأحزاب للقيام بنشاطاتها العادية وحملاتها الانتخابية، ولتفادي وقوع الأحزاب السياسية في ضائقة مالية أو لجوءها إلي مصادر التمويل غير مشروعة، نظم المشرع الجزائري المصادر المشروعة التي يمكن للأحزاب الحصول من خلالها علي الأموال وكذا إخضاع هذه الأحزاب لرقابة مالية

[1] :العوادي هيبة،النظام القانوني الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الميدان، الحقوق والعلوم السياسية الشعبة، الحقوق التخصص، قانون إداري ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2012-2013 ، ص69

أولا: مصادر تمويل الأحزاب السياسية لقد نص القانون العضوي 12/04 المتعلق بالأحزاب السياسية من خلال هذه المادة 52 مصادر تمويل الحزب السياسي حصرا وهي كالآتي:

1.مصادر التمويل الداخلية

اشتراكات الأعضاء: يعتبر أول مصادر تمويل الحزب السياسي وهو عبارة عن اشتراك الذي يقدمه الفرد مقابل اكتسابه عضوية الحزب الذي يريد الانتماء إليه بالإضافة إلي شروط العضوية الأخرى التي حددها القانون .وتودع هذه الاشتراكات في الحساب المصرفي للحزب، وقد حرر المشرع الجزائري هذا الاشتراك من أي قيد كان قد وضعه في القوانين السابقة، كتحديد مبلغ الاشتراك بـ 200 دج كما في القانون 11-89 ووضع حدد أقصي لا يمكن تجاوزه والذي قدره المشرع في الأمر 97/09 بـ 10 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون، هذا الشرط الأخير كان قيد بكل ما للكلمة من معني حيث [1]أن الحالة الاقتصادية آنذاك لم تكن تسمح لأغلب المنخرطين في الحزب للوصول إلي هذا الحد لكن كان علي المشرع أن يحدد سقف الاشتراكات العضوية، لكي لا تثقل الأحزاب كامل مشتركيها بأعباء مالية .

الهبات والوصايا والتبرعات: وقد ربط المشرع هذا المصدر بمجموعة من القيود وهي:

-أن يكون مصدر هذه الهيئات والتبرعات وطني، أي يمنع الدعم المباشر أو غير المباشر من جهة أجنبية، لأنه يسمح بتبعية الأحزاب لهذه الأطراف الأجنبية وهو ما قد يهدد السيادة الوطنية

-أن تأتي الهيئات والوصايا والتبرعات من أشخاص طبيعيين معروفين. فلا يسمح بها من أشخاص معنويين مهما كانت طبيعتهم .

[1] : المادة 52 من القانون .04-12،المرجع السابق

-أن لا يتجاوز ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون في السنة الواحدة، بعد إن كانت في الأمر 97/09 لا تتجاوز مائة (100) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون فقط في 5السنة الواحدة

مصادر التمويل الخارجية :تنص المادة 58 من القانون العضوية 04-12 علي أنه " يمكن للحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس"، يستنتج من هذه المادة أن الدولة تعتبر مصدرا لتمويل الأحزاب السياسية ولكن بتوافر شروط معينة هي :

-أن يكون الحزب معتمدا قانونيا، أي أن يتحصل علي قرار الاعتماد من طرف الوزارة الداخلية .

- أن يقدر المبلغ الممنوح من الدولة، وفق عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان، وكذا بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس بحيث كلما كانت النسبة النسوية أكبر كلما زاد المبلغ الممنوح للحزب، وهذا الأخير يصب في قالب توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة[1]

ثانيا: الرقابة علي تمويل نشاط الأحزاب السياسية

إن احتمال لجوء الأحزاب السياسية إلي المصادر غير المشروعة لتمويل نشاطها الحزبي، يقودنا مباشرة إلي البحث عن أساليب الرقابة التي اعتمدها المشرع الجزائري للحد من هذا الخرق .لقد ألزمت المادة 60 من القانون الأحزاب السياسية، المسئول السياسي للحزب بتقديم تقرير مالي مصادق عليه من طرف محافظ حسابات[2].

[1] :العوادي هيبة المرجع السابق ،70

[2]: المادة 58 من القانون .04-12،المرجع السابق

كما ألزمه نفس المادة الحزب السياسي بأن يقدم تقرير سنوي يتضمن جميع حساباته إلي الإدارة المختصة، وان وزارة الداخلية هي المكلفة بمراقبة مالية الأحزاب كما هو معروف فهي جزء من الحكم، وبالتالي قد تكون وسيلة لضرب الأحزاب المعارضة، وعليه كان من المفروض أن توكل هذه المهمة لهيئة مستقلة ضمانا للشفافية والمصداقية.

أما المادة 62 فقد اشترطت أن يكون للحزب السياسي حساب مفتوح لدي مؤسسة مالية أو مصرفية تكون متواجدة علي مستوي التراب الوطني تصب فيه جميع أمواله واقتصار المشرع علي امتلاك الحزب لحساب مالي واحد يكون داخل الوطن من اجل تسهيل عملية الرقابة ودقتها[1].

[1]: المادة 61 من القانون 04-12،المرجع نفسه

المبحث الثاني: نشاط الأحزاب السياسية

الأحزاب السياسية " ماكينة تعمل من أجل استلام السلطة وصف أطبقه André HOURIO على الأحزاب السياسية في معرض حديثه عن أهمية عنصر التنظيم في الحزب[1]، لفظ ماكينة دلالة واضحة على وجود نشاط انتاجي يتبع أسلوبا معينا و توفر مصادر تحرك هذا النشاط على أرض الواقع، هذا الأسلوب هو الميكنة الداخلية للحزب و هذه المصادر هي مالية الأحزاب، نشاط ببنية معينة يسعى نحو ديمقراطية داخلية (المطلب الأول)، وذمة مالية تحاول الإصباغ بالاستقلالية (المطلب الثاني)، هذا ما متناوله خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: تنظيم نشاط الأحزاب السياسية

يتطلب الغوض في النشاط الحزبي وكيفية سيره سير أغوار الحزب من الداخل (الفرع الأول، مما يسهل فيما بعد دراسة حرية هذا النشاط في اطار بنية مماثلة و في ظل وجود عوارض يحددها القانون تؤدي إلى عرقلة هذا النشاط أو انهاله كلها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البنية الداخلية للأحزاب السياسية

المادة الرابعة من القانون العضوي 0412 تبرز بجلاء النهج الذي اختاره المشرع للأحزاب السياسية لا في مسارها العام فقط بل في عقر دارها، الديمقراطية، قيمة يجب أن تبرز من خلال التنظيمات الداخلية التي تحكم الحزب السياسي، بالاضافة الىالضوابط التي يخضع لها نشاطه.

أولا: التنظيمات الداخلية

---

[1] اندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الاول، الطبعة 05، دار الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 2011، ص 242.

الأحزاب السياسية في ظل القانون 12-04 يتصدر التنظيمات الداخلية للأحزاب السياسية القانون الأساسي، و الذي تتم المصادقة عليه خلال العقاد المؤتمر التأسيسي للحزب و هو احد الوثائق الضروري تقديمها ضمن ملف طلب الاعتماد. يتضمن القانون الأساسي سنة أقسام وضعت تحت مسمى "عنوان"، مستوضح كل منها، استنادا إلى نص المادة 35 من القانون العضوي 12-104 و القانون الأساسي النموذجي الموضوع تحت تصرف المواطنين على الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

العنوان الأول: التسمية المقر الأهداف الأسس والمبادئ

يتكون هذا العنوان من حوالي سنة مواد تتضمن اسم الحزب باللغتين العربية والفرنسية العنوان الكامل للحزب، اقرار بتمتع الحزب بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية، مبادئ الحزب وأهدافه التي يتعهد بعدم الخروج عنها.

يمنع المشرع في المادة 48 من القانون العضوي 12-104 الأحزاب من استعمال اللغات الأجنبية في نشاطاتهم، و يفرض عليه صياغة اسمه في قانونه الأساسي باللغة الفرنسية بعد العربية، ألا تعتبر اللغة الفرنسية أجنبية.

العنوان الثاني: شروط وكيفيات انسحاب الأعضاء و المنخرطين

فتح المشرع في هذا العنوان الباب أما أعضاء الحزب لتحديد شروط الانخراط في الحزب أو الانضام اليه وكيفية سقوط هذه الصفات عن الأفراد، وأساليب معالجة طلبات الانضمام و الانخراط.

يبدو أن المشرع يمنح مقدار كبير من الحرية في ما يتعلق بمسالة الانتماء إلى الحزب الشيء الذي يمكن مؤسسي الحزب من وضع شروط تمكنهم من جلب أكبر عدد ممكن من المؤيدين ضمانا لاكتساحهم القوائم خلال المناسبات الانتخابية، لكن قد يستغل هذا الأمر من طرف بعض الأحزاب الوضع شروط انتقائية تمكن فئات معينة فقط من الانضمام للحزب،

الا أن هذا غير متاح في ظل الرقابة المفروضة على القانون الأساسي من طرف وزارة الداخلية.

العنوان الثالث: التنظيم والتسيير

وهو أطول الاقسام اذ يتضمن تفصيلا الهياكل الحزب المتمثلة في اربع أنواع من الهياكل:

1- أجهزة المداولة بصفة أساسية هي المؤتمر وجهاز المداولة الذي يتوسط المؤتمرين، حيث تحدد عهدتها وكيفية تشكيلها وصلاحياتها و وكيفية انتخاب مندوبي المؤتمر.
2- الهيئات التنفيذية والقيادية، و تحدد مدتها وصلاحياتها وكيفية سيرها وتنظيمها بموجب هذا القانون، و يفرض القانون 12-104 في مادته 35 أن تتضمن هذه الهيئات نسبة ممثلة من المناضلات.
3- تقسم الحزب أي فروعه سواء كانت جهوية أو ولائية أو بلدية. اللجان الدائمة كاللجنة المختصة بالمسائل التأديبية، وتلك المختصة بفض النزاعات بين الأفراد، مع تحديد تشكيلتها و كيفية عملها وعدد أعضائها.

في محاولة لتوضيح معالم هياكل الحزب اخترنا مثالا لا على التعيين، نظرا لعامل وحيد وهو توفر معلومات عنه، و هي الهياكل حزب العدالة و التنمية الجزائري[1]:

رئيس الجبهة: السيد عبد الله جاب الله ممثلا للهيئة القيادية،

المكتب الوطني يتشكل المكتب الوطني من ثلاثة عشر (13) عضوا منهم امرأتين، ثم إنتخابهم من قبل مجلس الشورى الوطني، وضعت قائمة أسمائهم على الموقع الرسمي للحزب، ويشكل المكتب الوطني الهيئة التنفيذية للحزب.

مجلس الشورى: مجلس الشورى الوطني هو الهيئة الوطنية للمداولة والرقابة للجبهة حيث يتشكل مجلس الشورى الوطني من مئتي (200) عضو كما يلي:

[1] **هياكل الجبهة: الموقع الرسمي لحزب جبهة العدالة والتنمية الجزائري، 2024/06/24.**

1 أعضاء منتخبون من قبل مندوبي الولايات في المؤتمر يمثلون ولايات القطر.

2 أعضاء ينتحبهم المؤتمر

3 أعضاء يقترحهم رئيس الجبهة.

4 ممثلات عن المندوبات في المؤتمر.

5 ممثلين عن مندوبي الطلبة والشباب.

6 ممثلين عن مندوبي الجالية.

و أخيرا التقسيم الولائي للجبهة، اذ تقدم قائمة منسقى الجبهة عبر ولايات الوطن.

العنوان الرابع: يتضمن الاحكام المالية وذلك بتحديد موارد الحزب و نفقاته وكذا كيفية رقابة هذه الأموال من طريق جرد الأملاك و استخدام القيد المزدوج بالإضافة إلى التصريح السنوي بحسابات الحزب.ذ

العنوان الخامس: يتعلق هذا القسم بحلات الحل الاداري للحزب و الآثار الناجمة عنه.

العنوان السادس: يتضمن احكاما ختامية متعلقة بالقانون الأساسي وكيفية تعدينه و الجهة التي تبادر به، و الذي وضع خطوطه العريضة القانون العضوي 12-14 في مادته 36، اذ يجب تبليغ الوزير المكلف بالداخلية بكل تعديل يمس القانون الأساسي في أجل أقصاه 30 يوما، ويكون للوزير مثلها لاعلان قراره بشأن التعديل، كما يكيف السكوت على انه قبول للتغييرات، كما يشترط الاعتداد بالتغييرات نشرها في يوميتين اعلاميتين وطنيتين[1].

كما يمكن أن يتضمن القانون الأساسي أي مسألة يرى الحزب ضرورة تنظيمها كالدورات العادية و غير العادية و الاجتماعات الدورية للهيئات.

[1] **انظر المادة 36 من القانون العضوي 12-04.**

أما التنظيم الثاني فهو القانون الداخلي و الذي يتضمن أساسا حقوق و واجبات المنخرطين و هذا ما تنص عليه المادة 43 من القانون 12-04)، وقد أخنا مثالا على ذلك " La charte éthique du parti socialiste français ، تتضمن ثلاثة أقسام يسبقها تمهيد مضمونه التعهد بالالتزام بمبادئ الحزب وقيمه القسم الأول يتضمن حقوق الناشطات و النشطاء في اطار الحزب من حرية التعبير وحرية الوصول إلى المناصب داخل الحزب وحرية المشاركة، أما القسم الثاني فهو مجموع الواجبات الملقاة على عاتقهم من ضرورة احترام المبادئ والمشاركة في العمل النقابي و عميل الحزب واثراء نقاشاته، لتختتم هذه الوثيقة بواجبات نشطاء الحزب لكن الرشحين منهم أو المسيرين نظرا لوضعيتهم الخاصة لتؤكد على ضرورة تركيزهم على الصالح العام و تحقيق أهداف الحزب لا غير ، و أن أي اساءة لاستعمال السلطة أو أموال الحزب المصالح شخصية أن يتم التسامح فيه[1].

المادة 43 من القانون العضوي 0412 تنص على أنه من جملة ما يتضمنه النظام الداخلي للحزب السياسي القواعد و الاجراءات المتعلقة باجتماعات الدورات العادية وغير العادية والاجتماعات الدورية للهيئات، في حين تنص آخر مادة من القانون الأساسي النموذجي على ذلك، فافي أي التنظيمين تدرج الأحكام الطابعة هذه الاجراءات؟.

ثانيا : ضوابط النشاط الحزبي

الأحزاب السياسية في ظل القانون 12-04 يصر المشرع كل مرة تسنح له الفرصة ضمن أحكام هذا القانون، الحديث ن تلك المبادئ والقيم ذات الطابع الدستوري، و ها هو ذا يكررها باصرار، مكيفا اياها هذه المرة كضوابط لنشاط الحزب بعد أن اعتمدها كموانع لتأسيس الأحزاب ثم شروطا الانضمام الأفراد، حيث تلزم المادة 46 من القانون 12-04 الأحزاب السياسية بالأهداف التالية عند ممارستها نشاطها:

- خصائص الدولة و رموزها.

[1] **سليمان الطماوي: المرجع السابق، ص 224.**

- ثوابت الأمة.
- تبني التعددية السياسية.
- نبذ العنف و الاكراه بكل أشكاله.
- الحريات الجماعية والفردية و حقوق الانسان.
- النظام العام.

ستتجاوز الحديث عن الطابع الدستوري لهذه الأهداف و ما مدى صحة وضعها ضمن هذا القانون العضوي، إلى نتيجة ذلك، فالطابع الدستوري يتميز بنوع من العمومية و الاتساع في فهم المضمون، و لما توضع هذه المبادئ في اطار قانون عضوي تتساءل عن الجهة المختصة بتحديد أي الأفعال التي قد يرتكبها الحزب وتعتبر مخالفة لهذه المبادئ هل تعد السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية أهلا لتفسير نية المؤسس الدستوري و مقاصده ؟ !! ألا يمنح ذلك للإدارة سلطة تطغى بها على حرية نشاط الحزب المكفولة دستوريا.

هناك ملاحظة أخرى تطرح نفسها، حول جدوى الحديث عن التعددية السياسية بعد مرور 24 سنة من هجران السلطة النظام الحزب الواحد لدرجة أصبح فيها الأمر من بديهيات النظام السياسي في الجزائر، أم أن المشرع يقصد فعلا النا للازلنا نعيش أحادية مقنعة.

قيد أيضا المشرع الدستوري نشاط الحزب لغويا، حيث منع استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته مع العلم أن الحزب السياسي بموجب المادة 47 من القانون 12-4- يمكنه اصدار نشريات اعلامية و محلات و بما أن التعديل الدستوري لسنة 2008، يضيف في المادة 3 مكرر منه تمازيغت على أنها لغة وطنية، فكيف تكيف خطاب حزبي سياسي على أنه وطني اذا تعامل في نشرياته ومحلاته بهذه اللغة، هل يمكن اعتباره خطابا يبني أحزابا قائمة على اسس لغوية، أنكر الياتها المؤسس الدستوري في الفقرة الأولى من المادة 42.

الضابط الثالث يتعلق بعلاقة الأحزاب السياسية بفواعل المجتمع المدني الوطني والدولي، حيث يمنع أي ارتباط سواء كان عضويا أو تبعيا أو رقابيا لأي نقابة او جمعية أو منظمة أخرى ليست ذات طابع سياسي ، فهل فعلا لا توجد أحزاب سياسية في ظل التعددية لها صلة بالنقابات و الجمعيات ؟[1].

يبدو أن المشرع في تنظيمه للعلاقة بين الأحزاب السياسية و التنظيمات الأخرى يرتكز على مقاربة المقاطعة، التي تعود خلفيتها إلى نشأة فواعل المجتمع المدني التي كانت كرد فعل لاستخدام أنظمة الحكم الدكتاتورية الأحزاب السياسية كأدوات تحتفظ من خلالها بمقاليد الحكم في يديها، مما خلق ما يشبه عداوة بينهما، حيث كلما وجد مجتمع قوي يعني بالضرورة ضعف الأحزاب وكلما بسطت الأحزاب السياسية سيطرتها اضمحلت التشكيلات المقابلة، لكن العلاقة الأحدى في اطار مجتمع صحي هي التي تنبني على التفاعل والتقارب مع احتفاظ كل طرف بمقوماته فلا يسيس العمل المدني و لا يفقد النشاط الحزبي طابعه السلطوي الذي يعتبر محرك العمل السياسي [2].

ليس أقرب من ذلك مثالا الا " تنظيم اللجان الوطنية" الذي يرتبط تحزب جبهة القوى الاشتراكية و جمعية " الارشاد و الاصلاح" التني تنسب " الحركة مجتمع السلم وكذا التقارب الملموس بين تنظيم التنسيقية الوطنية وحزب " التحالف من أجل الديمقراطية، كما أن العديد من رجالات السياسية و قيادي الأحزاب الجزائريين كانوا خريجي جمعيات و تنظيمات قبل ارتيادهم بالمدارس الحزبية.

فانتقال الجزائر إلى التعددية الحزبية أفرغ هذه المادة من محتواها منذ سنة 1989، ذلك أن نشأة الاحزاب تبدأ من النقابات و الجمعيات"، لذا وجب على المشرع قبول هذه العلاقة بل يجب اناطة مهمة تأسيس مجتمع مدني واع بالمهام الملقاة على عاتقه و العمل على

[1] العلة مناع: المرجع السابق، ص 109.

[2] ساجد شرفي المشعان: العلاقة المتبادلة بين الاحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني، الحوار المتمدن، عدد 1902، ص 122.

دعمه و دفعه نحو خدمة فعالة للمواطنين بالأحزاب السياسية والا كانت معبة ذلك الوقوع في أزمة انفصام حادة كتلك التي عرفتها دول شقيقة[1] ،

كما حدد علاقتها بالاحزاب السياسية الأجنبية، لى أن لا تكون علاقات تجعل منها تابعة لهذه الأحزاب بأي شكل من الأشكال، كما لا يجب أن تمس هذه العلاقات برموز الدولة ومؤسساتها ومصالحها ولا تخالف أحكام الدستور والقوانين المعمول بها، بحد المشرع في هذه الحالة براعي مسألة هامة تعرفها الأحزاب المعاصرة التي تتبع ايديولوجية واحدة كلا لأحزاب

الاشتراكية مثلا أو الاحزاب الشيعية، فوجود نص مماثل يعتبر عائقا أماماها يقف في وجه المصدر الذي تستمد منه افكارها. المستغرب في الأمر هذا الانفتاح على الصعيد الدولي الذي يقابله تشديد و تضييق داخلي. أما الضابط الرابع فيتعلق بالتمثيل النسوي ضمن الهيئات القيادية للحرب السياسي ، فالمشرع يضغط بكل قوة لادخال المرأة في المحال السياسي أو ان صح القول الزيادة حضوضها – كما يحلو للمشرع وصفه فالمرأة في الجزائر لم تعاني يوما من عنصرية تشريعية في الميدان السياسي و ان كانت تعاني اضطهادا قانونيا في مجالات اخرى، قد يشكل العقبة الأكبر أمام السير بخطى ثابتة نحو مساهمة سياسية فعالة و فعلية سواء كانت حزبية أو في مؤسسات الدولة الأخرى.

الفرع الثاني: العوارض القانونية للنشاط الحزبي

خصص المشرع الجزائري في القانون العضوي 12-104 الباب الخامس ليجمع فيه الأحكام المتعلقة بالحالات التي يخلف فيها الحزب السياسي أحكام هذا القانون، بعد أن كانت مدرجة ضمن الأحكام المالية. تتبين من خلال هذا الباب نوعين من العوارض التي قد تواجه نشاط الحزب السياسي:

أولا : التوقيف

[1] **العلجة مناع: المرجع السابق، ص 109.**

نظمته المواد من 64 إلى 67، و يعتمد التوقيف على خانة الحزب، فيكون اداريا قبل اعتماد الحزب، أما الأحزاب المعتمدة فتوقيفها يكون قضائيا:

1-التوقيف الاداري:

يتم هذا التوقيف بموجب قرار معلل، صادر عن الوزير المكلف بالداخلية، يقضي بوقف نشاط الأعضاء المؤسسين و غلق المقرات التي تمارس فيها هذا النشاط.

و لا يجوز للوزير المكلف بالداخلية اعمال سلطته هذه الا في حالتين، أولاهما مخالفة الأعضاء المؤسسين لأحكام هذا القانون أو للالتزامات الملقاة على عاتقهم سواء كان ذلك قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، وثانيهما في حالات الاستحال أو تهديد نشاط الأعضاء المؤسسين للنظام العام هذا الأخير الذي تبدو فيه السلطة التقديرية للوزير واسعة جدا، فرغم اشتراط تضمين القرار الإداري مبررات قانونية الا أن تحديد الطابع الاستعجالي وتقدير مدى مساس النشاط بالنظام العام لا يتمد على معايير تشريعية مبينة انما تخضع لسلطة الادارة. لكن المشرع حاول الموازنة في هذا الأمر بامكانية الطعن القضائي أمام مجلس الدولة في قرار وزير الداخلية دونما تحديد أجل معين، يجعلنا تعود إلى القواعد العامة التي تحكم أجال الطعن في القرارات الإدارية و المحددة ب 04 أشهر[1].

يفصل مجلس الدولة في الطعن المرفوع أمامه في أجل شهرين من تاريخ ابداع العريضة بحكم غير قابل للاستئناف كما كان عليه الحال في الأمر 97-09، والطعن المقدم أمام مجلس الدولة لا يوقف سريان القرار الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية".

2 – التوقيف القضائي:

يعتمد التوقيف في هذه الحالة على العمدية في مخالفة القانون، والذي يثبت بعدم استجابة الحزب للاعذار الموجه له من طرف الوزير المكلف بالداخلية و بعد انقضاء المدة المحددة

[1] **انظر المادة 829 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية.**

في الاعذار يخطر الوزير مجلس الدولة ليقوم هذا الأخير بالفصل في التوقيف المؤقت للحزب السياسي، وذلك باصدار حكم يقضي بوقف نشاطات الحزب و غلق مقرانه مدة زمنية معينة يحددها القاضي.

ثانيا : الحل

يتنوع الحل أيضا بين قضائي و اداري هذا الأخير محدد كما أسلفنا في القانون الأساسي و تتكفل بتحديد حالاته الهيئة العليا للحزب السياسي، تحت رقابة الوزير المكلف بالداخلية، اذ يتم اعلامه بتاريخ انعقاد الهيئة و الموضوع المطروح عليها في قانونه الاساسي"، هل يقصد به مخالفة نشاط الحزب السياسي لاي تشريع ضمن المنظومة القانونية الجزائرية تساؤلا تطرح الهاما كبيرا يمثل تحديدا خطيرا لكيان الأحزاب السياسية في ظل هذا القانون العضوي.

بعد صدور الحكم القاضي بحل الحزب القضائي الذي جاء بناء على طلب الوزير المكلف بالداخلية، يتم توقيف نشاطات جميع هيئات الحزب، و توقيف نشريانه و غلق مقراته و تحميد حساباته، و كذا مصادرة أملاكه و منحها للجهة المحددة بموجب قانونه الأساسي الا اذا جاء في الحكم الفاصل في الدعوى ما يخالف ذلك. الارتباط شديد الصلة بوزارة الداخلية متحل في هذه الجزئية أيضا، فتوقيف الحزب قبل اعتماده خاضع كليا لسلطة وزير الداخلية و حتى التوقيف بعد الاعتماد و الحل يحتكر حلى الخطار مجلس الدولة للوزير الداخلية اخطار مبني على مغيير تتسم بقابلية كبيرة للتأويل و تكييف يفتح مصراعيه الطغيان سلطوي على الأحزاب السياسية.

المطلب الثاني: تمويل نشاط الأحزاب السياسية

الحرب بسيف المال نتيجتها الفوز دوما، يقر Didier Erasme بذلك منذ قرون خلت، فكيف بنا اليوم في عالم عرفت فيه وسائل الداعية و أساليب الجذب

الفرع الأول: مصادر تمويل النشاط الحزبي

الأحزاب السياسية في ظل القانون 12-04 تمويل الأحزاب السياسية لطالما كان موضوعا مهجورا من طرف للمشرع الجزائري، غير أنه قبيل اصداره القوانين الاصلاحات السياسية بادرت وزارة الداخلية باقامة اتصالات مع الأحزاب السياسية بغية رصد مصادر دخلها، والتقارير السنوية المقدمة محافظ الحسابات وغيرها من المسائل المتعلقة بمالية الأحزاب السياسية هدف سد الثغرات التي عانى منها الأمر 97-09 في هذا الشق بالعودة إلى نص المادة 52 من القانون العضوي 12-04، تتحدد مصادر تمويل الحزب السياسي حصرا بمايلي :

- مصادر تمويل داخلية، تتمثل في اشتراكات الأعضاء والعائدات المرتبطة بنشطاته و ممتلكاته،
- مصادر تمويل خارجية، تتضمن الهبات والوصايا و مساعدات الدولة.

اولا : مصادر التمويل الداخلية

ينص القانون الأساسي للحزب السياسي أن أحد أهم شروط الانخراط في الحزب السياسي هي الاشتراك الذي يقدمه الفرد كواحد من أشكال الدعم للحزب، ويبدو أن هذا الشرط يعود إلى خلفية اشتراكية، في Maurice Duverger يعزي أهمية الاشتراكات إلى اعتماد الأحزاب اليسارية على الطبقة العمالية لتمويلها، في حين أن أحزاب اليمين يمكنها الاستعانة بتمويل أحد الأثرياء الداعمين لها أو المنتسبين اليها ، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية حيث لا يشترط للانخراط في الحزب دفع اشتراك معين ولا تعتمد الأحزاب أساسا على الاشتراكات كمصدر للتمويل"[1].

[1] سليمان الطماوي: المرجع السابق، ص 243

و قد حرر المشرع الجزائري هذا الاشتراك من أي قيد كان قد وضعه في القوانين السابقة، كتحديد مبلغ الاشتراك 200 دج كما في القانون 89-11 أو وضع حد اقصى لا يمكن تجاوزه و الذي قدره المشرع في الأمر 97-09 ، 10 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون هذا الشرط الأخير كان فيدا بكل ما للكلمة من معنى حيث الحالة الاقتصادية أنذاك لم تكن تسمح لأغلب المخرطين في الحزب بالوصول إلى هذا الحد وكانت تمنع أصحاب المال من تجاوزها تعويضا عما لا يستطيع أصحاب الدخل المحدود دعم الحزب به. ونقل هذه المهمة إلى الهيئة التنفيذية للحزب على أساس أن أهل مكة ادرى بشعابها.

أما المصدر الداخلي الثاني للتمويل فهو العائدات المرتبطة بنشاط الاحزاب و ممتلكاتها، حيث يمكن للحزب الحصول على مداخيل من استثمارات غير تجارية، هذا المصطلح الذي لا يشتمل عليه أي تشريع ينتمي للمنظومة القانونية الجزائرية، والأمر ليس مستهجنا اذ نجد المشرع المصري حددها في القانون 40-77 بالاستثمار في اصدار الصحف و استغلال دور النشر أو الطباعة طالما أنها تهدف بالاساس الى خدمة الحزب، بل وتعتبر مداخيل ممتلكات الحزب من المصادر الهامة كما هو الحال بالنسبة الحزب العمال البريطاني الذي تمثل ثلث مداخيله [1].

فعلى المشرع التأسي بهؤلاء والا وقعنا فيما لا تحمد عقباه، من خضوع الأحزاب السياسية في قرارتها و اختيار مرشحيها و تعديلات قانونها الداخلي إلى أطراف خارجة عن الحزب، بالإضافة إلى أن هذا الأمر يضرب مبدأ المساواة بين الأحزاب عرض الحائط، فدخول الأحزاب السوق التجارية نتيجة عدم ضبط المشرع للانشطة المباحة و المعتبرة غير تجارية قد يصل حدا يصبح فيه تجار بارونات التجارة غير الشرعية أصحاب القرارات السياسية،

[11] العلجة مناع: المرجع السابق، ص 110.

للعضلة التي وقعت فيها فرنسا وأدت بها تبني قانون جديد سنة1995 يمنع التمويل الخاص[1].

ثانيا: مصادر التمويل الخارجية

مكن المشرع بموجب نصي المادتين 54 و 55 من القانون العضوي 12-04) الأأحزاب السياسية من تلقي الهبات و الوصايا و التبرعات محددا قيمتها والجهات التي يجوز تقبل هياتها و تبرعاتها و هدياها.

فمن حيث القيمة تم رفعها الى 300 مرة الأجر الوطني الأدنى كسقف أقصى، بعد أن كان هذا الأخير لا يتجاوز 100 مرة الأجر الوطني الأدنى، الاشكال الوحيد الذي قد يعترضنا هنا يتعلق بالوصية ، اذ تجد احتمال حدوث تعارض بين أحكام القانون 04-12 و أحكام قانون الأسرة وراد، فماذا ان تجاوز ثلث التركة القيمة القصوى المحددة في القانون 12-04، أي القانونين نطبق بما أن الوصية احد التصرفات القانونية التي يقوم بها الأفراد بكل حرية فهي اذن خاضعة للقواعد العامة المتضمنة في قانون الأسرة خاصة أن المشرع قصر تقديم هذا النوع من المداخيل على جهة وطنية مكونة من الأفراد الطبيعيين، بهذا فالمشرع يعلي كل احتمال لامكانية شراء الذمم، أو خروج الأحزاب من اطار العمل السياسي إلى أسواق السياسة.

الفرع الثاني: رقابة الذمة المالية للأحزاب السياسية

الحديث عن اللجوء إلى مصادر غير مشروعة لتمويل النشاط الحزبي يقودنا مباشرة إلى الحديث عن أساليب الرقابة التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان شفافية تمويل الأحزاب السياسية، نجد في هذا الاطار بداية رقابة ذاتية، حيث فرض المشرع على مسؤول الحزب

[1] **بن يحيى بشير: المرجع السابق، ص 19.**

السياسي تقديم تقرير مالي خلال الجمعية العامة أو المؤتمر على أن يكون هذا التقرير المالي مصادق عليه من طرف محافظ حسابات معتمد.

أما الرقابة الخارجية فنجدها وجهين، الأول يتعلق بقيد المساعدات المحتملة في ميزانية الدولة، الأمر الذي يمكن الأحزاب الأخرى من الرقابة فيما اذا توفرت الشروط من عدمها في الحزب المقدم له المساعدة الاشكال المطروح هنا هو عدم صدور هذا التنظيم الذي يحدد بدقة أي الأحزاب تتوفر على الشروط المفروضة للحصول على المساعدة التي تبقى بهذه الكيفية رهيئة ارادة السلطة.. كما يمكن القيد في ميزانية الدولة من دعم شفافية ذمة الأحزاب السياسية أمام المواطن الذي يمكنه الذي يحتاج إلى بناء ثقته محددا بالاحزاب و ذلك عن طريق الايمان بموضوعيتها و نزاهتها.

وتتدعم الرقابة الخارجية عن طريق فرض استعمال اسلوب القيد المزدوج (ايرادات نفقات و جرد للأملاك العقارية للأحزاب السياسية، وقد أسندت مهمة رقابة مالية الأحزاب إلى الإدارة المختصة و المشرع يقصد بذلك وزارة الداخلية و ذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي أسند هذه الرقابة إلى البرلمان ، و رغم أن ذلك يبدو ضمانا حقيقيا لكن اسناد الأمر إلى القضاء أو إلى هيئة مستقلة أكثر ضمانا و شفافية.

بالإضافة إلى أن المشرع فرض بشكل صريح في المادة (62) أن يكون حسابه في الجزائر وتابع المؤسسة مصرفية وطنية حتى يكون خاضعا لرقابة الدولة بشكل كامل[1]

[1] العلجة مناع: المرجع السابق، ص 113.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال كل ما تطرقنا اليه في الفصل الثاني نستنتج بان تاسيس الاحزاب السياسية في الجزائر يمتاز بكثرة الشروط وطول الإجراءات وتعقيدها ونلاحظ منح القانون العضوي 04-12 وخلال كل مراحل تاسيس الاحزاب السياسية سلطة واسعة للوزارة المكلفة بالداخلية هذه السلطة غير محصورة في مراحل تاسيس الاحزاب واعتمادها بل تمتد حتى بعد اعتماد الاحزاب ودخولها إلى الساحة السياسية وذلك من خلال الرقابة على تمويل الاحزاب والسلطة الواسعة في المخولة لوزير الداخلية لتوقيف الاحزاب وحلها .

الخاتمة

خاتمة

في الأخير وبناءا على ما سبق التطرق اليه في دراستنا لموضع الاحزاب السياسية في التشريع الجزائري والذي يعد من المواضيع الحساسة والمهمة لدى الدولة حيث انه يساهم بدور كبير في ترقية ونشاط الحياة السياسية للدولة اذ توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن حصرها كالتالي:

1) مساهمة الجمعية ذات الطابع السياسي من خلال أهدافها للمحافظة علي الاستقلال الوطني والسلامة الترابية والوحدة الوطنية، دعم سيادة الشعب واحترام اختياراته، الازدهار الاجتماعي والثقافي في إطار القيم الوطنية العربية، حماية النظام الجمهورية والحريات الأساسية للمواطن.

2) يجب أن لا تبني الجمعية ذات الطابع السياسي تأسيسها أو عملها علي قاعدة أو علي أهداف تتضمن الممارسات الطائفية، الهوية، الإقطاعية والمحسوبية أو إقامة علاقات الاستغلال والتبعية أو السلوك المخالف للدين الإسلامي وقيم أول نوفمبر 1954، كما لا يجوز تبني أساس ديني فقط أو أساس لغوي أو جهوي أو الانتماء إلي جنس أو عرق واحد أو إلي وضع مهني معين، غير أن الواقع اثبت نشوء أحزاب سياسية إلي أساس ديني و جهوي.

3) كما تضمن أيضا القانون 89 -11 المؤرخ في 1989/7/5 كيفية تأسيس الحزب السياسي والحصول علي رخصة الاعتماد.بصورة عامة ما يمكن استخلاصه من خلال الدراسة التحليلية للقانون السابق الذكر وتطبيقه علي أرض الواقع أن هناك أحزاب سياسية نشأت علي أسس دينية وجهوية وطائفية. ونظرا للشروط والإجراءات البسيطة في تشكيل الحزب إذ يكفي 15 شخص لتكوين حزب سياسي (المادة 14 من القانون 89-11) إضافة إلي تشجيع الدولة للجمعيات ذات الطابع السياسي من خلال المساعدات المالية، برز إلي الساحة عدد هائل من الأحزاب، البعض فسر ضخامة عددها (حوالي 73 حزب سياسي)

علي أنه أمر طبيعي إذ هو تعبير عن رغبة الشعب في الديمقراطية بعد 28 سنة من الاحتكار السياسي للسلطة.

4) تميزت هذه الأحزاب بعدة مميزات إضافة إلي عددها الهائل، نكاد نجزم أن ليس لها أسس إيديولوجية لسعيها إلي إقامة برامجها علي أسس دينية, جهوية وطائفية حتي تشكل قاعدة شعبية إضافة إلي ضعف قياداتها وتدني مستواهم التكويني السياسي مع وجود بعض الأحزاب يتزعمها قادة تاريخيين ولا تعدو أن تكون الحزب الواحد قد انشطر إلي أحزاب صغيرة, صورة طبق الأصل عنه.

وبناءا على هذه النتائج المتوصل اليها ارتئينا صياغة جملة من **المقترحات** كالتالي:

1. إعطاء مجال أوسع في تكوين الأحزاب وعملها ومحاولة تنظيم النصوص بنوع من الدقة متجاوزين ما حدث سابقا .
2. محاولة إشراك الجنسين معا دون تمييز طرف على آخر، وترك الأمر للقناعات الشخصية.
3. تشجيع الشباب على اقتحام المجال السياسي من خلال تشكيل أحزاب فتية بقيادات شابة.
4. المراقبة الدقيقة للعمل الحزبي خاصة ما يمس بالثوابت الوطنية
5. توسيع الموارد المالية للأحزاب .
6. ترقية المشاركة السياسية للمرأة وتعزيز ذلك بنصوص خاصة ضمن القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، غير أن ذلك لا ينفي أن مكانة المرأة في الحياة السياسية لا تزال ضعيفة.

قائمة المصادر والمراجع

أ: المصادر:

1. الأمر رقم 01 ر. أ. ق عض / م. د المؤرخ في 27 شوال عام 1417،الموافق ل 6 مارس سنة 2012 والمتعلق بمراقبة مطابقة الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15 يناير سنة 2012 ص، 07.
2. الأمر رقم 04/12المؤرخ في 21 صفر 1433 الموافق لـ15 جانفي 2012 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية العدد02،المواد من 07إلى10
3. لجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 11/89 المؤرخ في 27 مارس 1989 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

ب: المراجع

اولا: الكتب

4. إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والدراسات والتوزيع، بيروت– لبنان1982
5. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002
6. الشرقاوي سعاد: الأحزاب السياسية وجماعات الضغط، ط 2،دار المعارف، القاهرة،2000
7. أمين زين الدين، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، 2011
1. رفعت عبد سيد، تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية، " دراسة تطبيقية على بعض الأحزاب السياسية"، الطبعة الأولى سنة 2005،دار النهضة العربية القاهرة
1. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري. دار الهدى، الجزائر، 1990

2. محمد إبراهيم خير محمد الوكيل، دور القضاء الإداري والدستور في إرساء مؤسسات المجتمع المدني (الجزء الأول) دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2009

3. ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2007

4. نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دون طبعة، دار ا0مة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009

5. اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1982

6. كامل زهيري، موسوعة الهلال الاشتراكية، نقلا عن: ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، الجزائر: مديرية النشر لجامعة قالمة، 2006

7. راشد الغنوشي، الحريات في الدولة الإسلامية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1982

8. سليم الزغبي، الأحزاب السياسية والبرلمان في التجربة الأردنية، في: المرشد إلى الحزب السياسي، الأردن، مركز الأردن الجديد للدراسات، 1995

9. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2007،عمان

10. ياسين ربوح ،الأحزاب السياسية في الجزائر (التنظيم والتطور)، الجزائر، دار بلقيس للنشر، 2010

11. إدريس جنداري، " التجربة الحزبية في المغرب غموض التصور وإعاقة الممارسة"، وجهة نظر، العدد 51، السنة السادسة عشر، شتاء 2012

15- الجمعي النوي: المسألة الاجتماعية في برامج الأحزاب السياسية في الجزائر، دراسة

.12

ثانيا: المذكرات

13. العوادي هيبة، النظام القانوني الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الميدان، الحقوق والعلوم السياسية الشعبة، الحقوق التخصص، قانون إداري ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2012-2013

14. سوسيو – سياية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010

ثالثا: المقالات

15. Maurice Duverger , Les partis politiques, Paris : Colin, 1976,p. 240.

16. سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية (أهميتها، نشأتها، نشاطها)، القاهرة: مركز البحوث البرلمانية، جوان 2005

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الاهداء	/
مقدمة	01
الفصل الأول: التأصيل النظري للأحزاب السياسية	07
المبحث الأول: ماهية الاحزاب السياسية	07
المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية	07
الفرع الأول: **التعريف اللغوي للأحزاب السياسية**	08
الفرع الثاني: **التعريف الإصطلاحي للأحزاب السياسية**	09
المطلب الثاني: أهداف الأحزاب السياسية	11
الفرع الأول: **وحدة الأفكار والمبادئ بين أعضاء التنظيم**	10
الفرع الثاني: **العمل علي كسب وتأييد الرأي العام**	13
الفرع الثالث: **أن يهدف الحزب للوصول إلي السلطة:**	18
المطلب الثالث: أنواع الأحزاب و أثرها في النظم الديمقراطية	18
الفرع الأول: نظام الحزب الواحد	18
الفرع الثاني: نظام الحزبين	19
المبحث الثاني: الأحزاب السياسية في الجزائر من الوحدة إلي التعددية	20
المطلب الأول: تطور الوضع الحزبي في الجزائر	20
الفرع الأول: **أثناء الاستعمار وحرب التحرير إلي الاستقلال**	20
الفرع الثاني: **نشأة الأحزاب السياسية:**	25
المطلب الثاني: تصنيف النظم الحزبية	35
الفرع الأول: **النظم الحزبية التنافسية**	35
الفرع الثاني: **النظم الحزبية غير التنافسية**	37
ملخص لفصل	40
الفصل الثاني: الاحزاب السياسية في ظل القانون 12-04	41

المبحث الأول: شروط تأسيس الأحزاب السياسية وإجراءاتها	42
المطلب الأول: شروط التأسيس والعضوية في الأحزاب السياسية	42
الفرع الأول: **شروط تأسيس واستمرار الأحزاب السياسية**	43
الفرع الثاني: **شروط العضوية التأسيسية**	45
المطلب الثاني: بمراحل تشكيل الأحزاب السياسية	46
الفرع الأول: **التصريح بتأسيس حزب سياسي**	46
الفرع الثاني: **اعتماد الحزب السياسي**	48
المبحث الثاني: تنظيم نشاط الأحزاب السياسية	49
المطلب الأول: البنية الداخلية للأحزاب السياسية	49
الفرع الأول: هيكلة الاحزاب	49
الفرع الثاني: **العوارض القانونية للنشاط الحزبي**	52
المطلب الثاني: تمويل نشاط الأحزاب السياسية	61
الفرع الأول: **مصادر تمويل النشاط الحزبي**	61
الفرع الثاني: **رقابة الذمة المالية للأحزاب السياسية**	63
خلاصة الفصل	66
الخاتمة	67
قائمة المصادر والمراجع	71
فهرس الموضوعات	75
ملخص	-

الملخص:

أصبحت الأحزاب السياسية سمة من سمات الديمقراطية في العصر الحديث، وتحضير الأحزاب السياسية ظاهرة عرفت ميلادها الحقيقي في القرن التاسع عشر، فازداد و شناسى دورهاشكل سريع الأمر الذي قادها في النهاية لتصبح شريكا أساسيا في دواليب الحكممرحلة الأحادية الحربية، وذلك في ثمانينات القرن الماضي حيث صدر أول قانون يتعلمها 89/11 في و الجزائر من الدول التي عرف فيها المسار الحربي تطور في 05/07/1989 واضعا اياها تحت مسمى الجمعيات السياسية، تلاه في 06 مارس 1997 الأمر 09:97 المسمى القانون العضوي التحميل بالأحزاب السياسية. و بعد موهات الحراك التي عاشها العالم العربي وفي العظم الاصلاحات السياسية التي صاحبت هذه الفترة صدر في 12 يناير 2012 القانون العضوي 12/04 الشعلق بالاعراب السواسية، الذي ماء متعلمنا 184 مادة موزعة على سبع أبواب نظمت في مجملها عربة تكوين الأحزاب السياسية من حيث شروط التأسيس و اجراءات الاعتماد و ضبطت نشاطها في شقيه الأساسيين السيرورة و التمويل وكانت الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 والانتخابات الصحية 20 نوفمبر 2012 فرصة مثلى لوضع القانون 12-14 .

Abstract:

Political parties whose true birth dated from the nineteenth century, became one of the main characteristics of democracy in the modern era. Their rapid development and growing role eventually led to make these parties as a key partner in the power structure. Algeria is a country whose partisan process has developed significantly after the age of one party, and during the eighties of the last century when the first law 11/89 on 07/05/1989 had qualified parties under the name of political associations, followed by the order 09/97 of 06 March 1997 organic Law on Political Parties. After the waves of movement experienced by the Arab world and in the midst of political reforms that accompanied this period, the Organic Law 04/12 on political parties was published January 12, 2012. This law includes 84 articles divided into seven sections, most of which deals with freedom to form political parties in terms of the conditions for the establishment and accreditation procedures, and regulating the activities of the parties in terms of their functionality and funding. The legislative elections of 12 May 2012 and 29 October 2012 the local was a typical assessment opportunity. which allowed to implement the law 12-04,